جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالبين: حدود سيف الدين- حرباوي محمد

يوم: .../.../2022

عنوان المذكرة:

حماية اللاجئين النازحين من الدول غير الآمنة

لجنة المناقشة:

قرفي إدريس	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
محدة فتحي	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بوضياف	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 – 2022

إهداء

° نهدي بحثنا هذا إلى والدينا اللذان ربيانا وعلمانا وأدبانا، واللذان كانا دائما لنا سندا معنويا وماديا طيلة ما مضى من عمرنا. حفظهما الله ورعاهما وباركة لهما في صحتهما، وأطال في عمرهما.

° كما نهدي هذا العمل إلى كل الأحباب والأصحاب ورفقائنا في طلب العلم ونخص بالذكر أولئك الذين ساعدونا في جمع مادته ومراجعتها حفظهم الله عز وجل، وإلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب.

الطالب: حدود سيف الدين

الطالب: حرباوي محمد

شكر وعرفان

الحمد لله نستعينه ونشكره، الذي يسر لنا أمرنا وهون علينا الصعب حتى تم إنتهاء هذا العمل، فالحمد لله حمدا يليق بكماله وثناء يليق بعظمته وأصلي على خير خلقه "محمد" عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أتوجه بالشكر الجزيل وبأسمى عبارات التقدير والإحترام إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا.

فلا يسعنا أن نقدم خالص الشكر والعرفان وجم التقدير إلى الأستاذ المشرف "**محدة فتحي**" على ما أسداه لنا من توجيهات قيمة، وإرشادات نيرة، ذللت لنا الصعاب وأنارت لنا الدرب، ورفعتنا قدما لإتمام هذا البحث المتواضع، فجزاه الله خيرا.

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق الذين غذوا أذهاننا وأناروا عقولنا.

ونقدم جزيل الشكر والإمتنان إلى كل يد كريمة أمدتنا بالعون وكل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بحرف واحد لرفع معنوياتنا وكل من لم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيه وكل من أعاننا ولو بكلمة طيبة.

شكرا جزيلا

مقدمة:

في خضم اللإستقرار الذي تشهده الدول على مستواها الداخلي في مجالات السياسية الإقتصادية والاجتماعية، تنجم العديد من الظواهر على غرار أشكال النزوح والهجرة نجد ظاهرة باتت حديث الساعة ألا وهي ظاهرة اللجوء، وبهذا الصدد يجدر بالذكر قوله صل الله عليه وسلم في خروجه من مكة إلى المدينة " أنت أحب البقاع إلى قلبي لكن أهلي أخرجوني منك".(رواه الترمذي).

حيث عرف الإنسان في نشأته الأولى اللجوء إلى مأوى يقيه بطش الطبيعة من برد وحر وكذا فيضانات، ويمكن القول أن نظام اللجوء قد بات أمرا لا مفر منه في بعض المجتمعات، حيث نجد أن مختلف الحضارات عبر التاريخ جسدت ظاهرة اللجوء بشكل بسيط طلبا للحماية من قبل الدولة المستضيفة أو "الممالك".

وقد تطور هذا المفهوم خلال العصور الوسطى في خضم القطبية التي كانت سائدة في تلك الفترة بين ثلاثة أقطاب، والتي تمحورت على ثلاثة أقطار.

القطر الأول "الإمبراطورية الرومانية" والتي إمتدت من أوروبا الشرقية إلى غاية أوروبا الغربية، والتي كانت تقبع تحت إشراف الفاتيكان بإيطاليا ويديرها البابا.

القطر الثاني "الفرس" والتي امتدت هاته من الهند شرقا إلى ما تعرف الآن بإيران.

القطر الثالث "العالم الإسلامي" والذي شابا بما يعرف الآن شبه الجزيرة العربية، وقد تميز هذا القطر بفرضه لتقسيمات ما يعرف لدينا الآن بالمجتمع الدولي، والذي قسمها إلى ثلاثة ديار:

دار سلم" وهي المماليك والدول التي تعتنق الإسلام، ويعد مصدرا من مصادر النظام المسير لهاته الكيانات."

دار هدنا " وهي الدول والمماليك التي لا تدين بالإسلام، لكن تقوم بينها وبين المد الإسلامي على مختلف العلاقات على غرار التجارة، ودفع الفدية.

دار حرب " وهي الدول التي لا تدين بالإسلام ولا تقع تحت طائلة الهدنة، إنما تتميز علاقته بالاضطراب ولاستقرار وتشوبها الحروب والنزاعات.

وبمرور الزمن تطورت العلاقات بين الدول وبالوصول إلى حدوث طفرت "**إتفاقية وستفاليا**" التي مهدت إلى نشوء المجتمع الدولي بشكله الحالي، ومع مضي الوقت شهد المجتمع الدولي العديد من النزاعات التي مر بها على غرار الحرب العالمية الأولى، إنتقالا إلى الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت أوروبا لجوءا خلال هاته الحرب نحو المستعمرات الدول الإستعمارية آنذاك نحو إفريقيا، والتي كانت قارة مستعمرة بإمتياز من طرف القوة الإستعمارية الأوروبية(فرنسا، بريطانيا،إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، بلجيكا)، حيث فر هؤلاء من ويلات الحرب العالمية الثانية دون أن ننسى الولايات المتحدة الأمريكية.

وأيضا ما بعد فترة أحداث الحادية عشر من سبتمبر إلى يومنا هذا وما شهده المجتمع الدولي من لاستقرار منطقة دول العرب جراء موجة الربيع العربي، لوحظ على مستوى شبه الجزيرة العربية بالتحديد في العراق موجة لجوء في أوروبا والدول العربية جراء الوضع الأمني الذي نجم عن غزو العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ثم تليها فترة الربيع العربي (تونس، ليبيا، مصر، سودان، اليمن، سوريا)، مخافة شعوب هذه الدول لقاء حدفهم المحتوم جراء النزاعات الداخلية والتي تطورت في معظم الأحيان إلى صدامات دولية بين مصالح الدول.

أهمية الموضوع:

بناءا على ما سلف تكمل أهمية الموضوع حماية اللاجئين النازحين من الدول غير الآمنة الذي تفاقم على الصعيد الدولي وزعزع إستقرار المجتمع الدولي وإرتباطه بالدول التي كانت ترتبط باللاستقرار إلى الدول التي كانت تشهد استقرار تاما "دول أوروبا"، وكذلك زيادة

المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة و ما نجم عنها بعودة الممارسات اللأخلاقية من الرق والإتجار بالبشر والدخول في لوبيات داخل الدول، والتي خلقت تذبذبا في الإستقرار داخل بعض الدول.

أهداف الدراسة:

سنقوم من خلال هذه الدراسة إلى التطلع لفحوى ما أفرزته دراسات في مجال حماية اللاجئين النازحين من الدول غير الآمنة، بالرغم من وجود ظاهرة النزوح بصفة لم يتم التطرق إليها كدراسة " أوكرانيا"، وبهذا سنحاول التطرق بهاته المحطات للإستفاضة من هذه الدراسة إلى أطر إستشرافية من خلال المرور عن الدراسات التي تطرقت إلى المنظمات و الأجهزة الدولية التي تعنى بموضوع الدراسة.

أسباب إختيار الموضوع:

تبرز أسباب إختيار الموضوع إلى شق شكلي، والذي تمثل في وقوع الإختيار من قائمة العناوين المقترحة على هذا الموضوع، في الشق الموضوعي إلى وجود ظاهرة اللجوء من الدول غير الآمنة إلى سطح طاولة المجتمع الدولي، وعليه توجب منا نحن الباحثين التطرق إلى هاته المواضيع جراء تزعزع الإستقرار بدول أوروبا حاليا، وبزوغ بوادر الإستقرار بين الصين و تايوان، وكذلك النزعة التعنفية من قبل كوريا الشمالية والدول التي تنتهج الفكر الغربي.

وبهذا نحاول أن نضع تطلعات قانونية لهاته الظواهر التي باتت تهدد الإستقرار في المجتمع الدولي.

و بما تمليه منهجية البحث العلمي، بات علينا طرح الإشكالية القائلة: " **ما مدى فاعلية النصوص القانونية الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحماية اللاجئين النازحين من الدول غير**

الآمنة ؟". ومنه بما يستوجب للإجابة على هذه الإشكالية، استعملنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لحاجتنا إلى وصف ظاهرة اللجوء من الدول غير الآمنة إلى تحليل بعض النصوص القانونية الدولية "الإتفاقيات والمعاهدات"، والتي تتطرق إلى موضوع حماية اللاجئين النازحين من الدول غير الآمنة.

وبالرجوع إلى ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول ويتمحور حول الإطار المفاهيمي لحماية اللاجئين. وتم تقسيمه بذاته إلى مبحثين، بحيث يتطرق المبحث الأول إلى مفهوم اللاجئين، والمبحث الثاني إلى الحماية القانونية المقررة للاجئين. أما الفصل الثاني يتمحور حول المنظمات الدولية المعنية بحماية اللاجئين، وتم تقسيمه أيضا إلى مبحثين، بحيث يتطرق المبحث الأول إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمبحث الثاني إلى دور المنظمات الدولية المتخصصة في مساعدة اللاجئين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية اللاجئين

إن الحديث عن اللاجئ يقتضي منا البحث عن مفهومه لغة وإصطلاحا وفقها، وكذلك سنتطرق إلى الحقوق والالتزامات المترتبة عن اللجوء وهذا في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فسندرس فيه الحماية القانونية المقررة للاجئ، أو ما يسمى بالآليات القانونية التي تعمل بدورها على حماية هؤلاء الأفراد الذين تعتبر فئة مستضعفة.

المبحث الأول:

مفهوم اللاجئين.

لقد تفشت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة ، وهذا راجع إلى عدة أسباب.

وعليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في كيفية وضع حد لهذه الظاهرة، من خلال إعطاء مفهوم دقيق للاجئ، وكذا التعرف على الحقوق والواجبات المترتبة عن اللجوء.

من اجل التفصيل أكثر في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تعريف اللاجئ.والمطلب الثاني الحقوق والواجبات المترتبة على اللجوء.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ .

سنتناول مفهوم اللاجئ من الناحية اللغوية في الفرع الأول، ومن الناحية الاصطلاحية في الفرع الثاني، وأيضا تم وضع بعض المفاهيم الفقهية للاجئ وهذا في الفرع الثالث. وتمييز اللاجئ عن ما يشابهه من مصطلحات في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاجئ

يعرف اللجوء من الناحية اللغوية على أنه:

إسم مصدر مشتق من الفعل لجأ، فيقال: لجأ لجأ، ويقال : لجأ لجوءا

ويقال:لجأ فلان، بمعنى أضطره وأكرهه .

ويقال:لجأ أمره إلى الله، بمعنى أسند وأوكل أمره إلى الله عز وجل.[1]

ويقال:لجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا اسند تاليه إعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره.ويقال: لجا إليه، إي الشيء والمكان،وألجأ فلانا:عصمه.[2]

و الالتجاء أو اللوذ بمعنى (لاذ به) أي الالتجاء بقوي من أجل أن يجلب لك الخير،إما الاستعاذة فهي الالتجاء إلى القوي ولعوذ أو عاذ إتقاء الشر بالالتجاء بقوي لكي تتقي به الشر،وليس هناك أقوى من الله عز وجل.[3]

فالفرق بين عاذ ولاذ تكمن في أن (عاذ) إتقاء الشر و(لاذ)طلبا للخير.

ويقال:التجأ إلى الحصن أو غيره بمعنى: لاذ إليه واعتصم به،فالملجأ: هو الملاذ والمعقل والحصن.

واللاجئ لفظ مفرد، جمعه لاجئون: وهو الذي هرب من بلاده ولجأ إلى بلاد أخرى.

وأما الملجأ فهو لفظ مفرد جمعه ملاجئ: وهو مكان حرز محصن يعد في المدن ونحوها لاعتصام به أثناء الغارات الجوية.

1-كرم البستاني وآخرون،المجند في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان،2000 ص713

[2]-محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت،لبنان،دون سنة.

[3]- راتب النابلسي، الموسوعة الصوتية الكبرى، دار الأقصى للنشر والتوزيع الإسلامي، الجزائر، باتنة، قرص مضغوط.

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للاجئ في القانون الدولي.

والتي من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م بجينيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967م على اعتبار أنهما المرجعان الدوليان الأهم بالنسبة للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللجوء وحقوق اللاجئين والاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين في كل من آسياوإفريقياوأمريكا اللاتينية والدول العربية.

أولا: تعريف اللاجئ حسب اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م

عرفت اتفاقية 1951م اللاجئ في المادة (01/أ/الفقرة02) على أنه (كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ب سبب عرقه أو دينه أو جنسيته.

أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيتهن ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد) .[1]

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، وبروتوكول عام 1967، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، بدون سنة، ص02.

وبالرغم من اعتبار اتفاقية جنيف 1951م تمثل نقطة انطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين، لكونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا إنها جاءت مقيدة ن بقيد زمني وأخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951م في أوروبا.

ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد جانفي 1951م أو الأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن إعتبارهم لاجئين وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني.

ونتيجة ظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينيات والستينيات، وبصفة خاصة في إفريقيا و اسيا توصلت الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 1966/12/16م وتم فتح باب الانضمام إليه أمام الدول ابتداء من 1967/01/30م[1]، وان كانت ليست طرف في اتفاقية 1951م مع العلم إن ذلك نادرا ما يحصل.

وبمقتضى المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاجئ (أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م،بعد حذف عبارة –نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951م –وعبارة – نتيجة مثل هذه الأحداث مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في

[1]- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين،تحرير :أحمد الرشيدي مركز البحوث والدراسات السياسية،جامعة القاهرة،مصر 1997، ص21.

الاتفاقية.سواء كانت هذه الأحداث،قد وقعت قبل 1951/01/01م أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان أخر من العالم.[1]

لذلك يمكن القول بان بروتوكول 1967م جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من حماية الأمم المتحدة،بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين،وذلك بعد استفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951م.

ثانيا:تعريف اللاجئ حسب مبادئ بانكوك لعام 1967م المعدلة عام 1970م.

توصلت اللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وإفريقيا في دورتها الثامنة في عاصمة سنغافورة(بانكوك) من 8 إلى 17 أغسطس عام 1966م إلى إقرار عدد من المباد ئ الخاصة بمعاملة اللاجئين تعرف باسم "**مبادئ بانكوك**".

وطبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ فان اللاجئ (هو شخص–بسبب الاضطهاد أو خوف مبني على أسباب معقولة من التعرض له، لأسباب ترجع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

أ–يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها، أو دولة أو بلد إقامته المعتادة.
ب–وهو خارج تلك الدولة أو البلد، لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها).[2]

[1]– برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص84.
[2]– برهان أمر الله، مرجع سابق، ص114.

غير أن اللجنة لاحظت فيما بعد أن هذا التعريف يتعلق أساسا بطائفة معينة من اللاجئين الذين حرموا من حماية حكومة دولتهم الأصل،و أنه من ثم لا يتناول بدقة الحالة الخاصة بغيرهم من اللاجئين ورغبة منها في إن يمتد نطاق الحماية المقررة في المادتين(الرابعة والخامسة).من مبادئ بانكوك إلى جميع اللاجئين،توصلت اللجنة الاستشارية لدول إفريقيا واسيا في دورتها الحادية عشرة المنعقدة في (أكرا) عام 1970م إلى إقرار خمس قواعد إضافية جديدة إلى المبادئ السالفة الذكر.

وتقضي المادة من هذه القواعد بـأن(أي شخص–بسبب سيطرة أجنبية أو عدوان خارجي أو إحتلال غادر مكان إقامته المعتاد،أو حالة كونه موجودا خارج مثل هذا المكان،يرغب في العودة إليه، وممنوع من إن يفعل ذلك من جانب الحكومة أو السلطات التي تسيطر على مكان إقامته المعتادة سالفة الذكر– له الحق في العودة إلى مكان إقامته المعتاد الذي أخرج منه).[1]

ولسنا في حاجة للإشارة إلى أن تعريف اللاجئ طبقا لمبادئ بانكوك المعدلة بقواعد(أكرا) وان كان يشبه تقريبا التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.

ومما سبق يمكننا القول بان أهمية مبادئ بانكوك تتمثل في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة وخبرة كبيرة في حماية اللاجئين ومساعدتهم،بما فيها الدول التي ليست طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصة بوضع اللاجئين،حيث تبنت تعريف واسع للاجئ يتلاءم مع الظروف

[1]- برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 115.

السائدة في بعض الدول الأسيوية وزمن وضع هذه المبادئ،وذلك بالمقارنة مع التعريف الوارد في اتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين.

ثالثا:تعريف اللاجئ حسب الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقية لعام 1969م.

رغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أنها بذلت كل جهودها من اجل الوصو ل إلى وضع قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بمشكلة اللجوء،يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها دول القارة الإفريقية، وقد تمثل جزء من هذا النشاط في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لحل بعض المسائل العالقة بين البلدين المتعلقة بمشاكل اللاجئين بشكل مباشر مثل: الاتفاق المبرم بين السودان والكونغو كينشاسا 07-02-1967م وإعلان رؤساء دول(كونغو ، بور ندي ، رواندا) بتاريخ 20-03-1967م بهدف تصفية مشكلة اللاجئين وضمان عودتهم إلى أوطانهم دون أن يتعرضوا إلى إجراءات انتقامية.[1]

إلا أن العمل الأكبر يتمثل في قيان منظمة الوحدة الإفريقية " الاتحاد الإفريقي حاليا "[2] بتبني اتفاقية افريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا وتقرر حقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية وتحدد التزامات الدول تجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في اتفاقية عام 1969م الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي تم التوقيع عليها في 10-09-1969م ودخلت حيز

[1]– عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد5،العدد 27، الأهرام للطباعة والنشر القاهرة، يناير 1969، ص20.

[2]-أعلن رؤساء قارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 02 مارس 2001 وذلك القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجماهيرية الليبية، في مدينة "سرت" يومي 01_02مارس 2001.

التنفيذ 1974م[1]،وتعتبر من أول اتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي.

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب الاتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت (المادة الأولى) على تعريف مصطلح "اللاجئ" كما يلي:

1-لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة ....[2]

2-ينطبق مصطلح "لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشأه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل،إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجئ له في مكان أخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.[3]

حسب نص هذه المادة يمكننا القول بان الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين (في فقرتها الأولى) تبنت تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، لكن مع إضافة طائفة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ في(الفقرة الثانية) والمتمثلة في مجموعة الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو سيطرة الأجنبية على كل أو جزء من بلدهم الأصل، مما أدى إلى توسيع مفهوم

[1]-أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص58.

[2]-راجع نص المادة(1/أ/ف2) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[3]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر ، القاهرة، الطبعة 2004، ص04.في

اللاجئ بشكل يتجاوز ضحايا الاضطهاد"بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة إجتماعية أو بسبب الرأي السياسي" ويساعد على مواجه ة الظروف والمشاكل الخاصة التي مرت بها القارة الإفريقية في ذلك الوقت والمتمثلة في الحروب التي قامت بها الدول الإفريقية للتحرر من السيطرة الأجنبية[1]

لذلك يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية، أهم الإضافات التي انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، عن بقية الوثائق العالمية والإقليمية في مجال الحماية الدولية للاجئين.

وفي الأخير يمكننا القول انه بالرغم من المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقي ة، إلا انه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم والذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا.

رابعا: تعريف اللاجئ حسب إعلان قرطا جن ة(كرتا جينا) لعام 1984م،المتعلق باللاجئين في دول أمريكا اللاتينية:

في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات أدت الحروب والصراعات المدنية والاضطرابات السياسية في العديد من دول أمريكا الوسطى إلى نزوح جماعي لأكثر من مليون شخص خارج موطنهم الأصلي، ما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية حادة لدول الملجأ التي فروا إليها.[2]

---

[1]- حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص24.

[2]–المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، ترجمة: الإقليمي،مصر، القاهرة، سبتمبر، 2005، ص06.المكتب

وفي ظل هذه الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطا جن ة، بدولة "كولومبيا"عام 1984م شارك فيه ممثلين عن حكومات الدول المستقبلة للاجئين والرجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية، وذلك المناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين وبالفعل تم إصدار "إعلان قرطا جينة"الذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى،بما في ذلك مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسرا، وبذل المزيد من المجهودات للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

أما بالنسبة لتعريف اللاجئ حسب إعلان كارتا جين ا، فقد تبنى تعريفا موسعا للاجئ متأثرا بالتعريف الذي نصت عليه اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية،كما هو واضح في نص المادة الثالثة من قسم الثالث من الإعلان، إذا جاء فيها ما يلي:

"بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي،النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شانها المساس بشكل جدي بالنظام العام.[1]

ومع أن هذا التعريف مستوحى من اتفاقية الإفريقية لعام 1969م، إلى أن إعلان كارتا جينا أستحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في "العنف المنظم، النزاعات الداخلية، الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان".

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي،رقم01، مطبعة المكتبة الأنجلو مصرية، بدون سنة طبع،ص86.

وعلى الرغم من أن الإعلان لا يحمل الطابع الإلزامي، فهو ليس اتفاقية دولية بالمعنى القانوني، إلا انه من الناحية العملية لاقى قبولا واحتراما من الدول المعنية حيث عملت العديد منها على إدخال المبادئ التي جاء بها الإعلان في تشريعاتها الوطنية.

ومن أهم ما جاء في الإعلان من مبادئ تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم ما يلي:

1-مبدأ عدم الإعادة القسرية.

2-وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد.

3-ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.

4-دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.[1]

وفي الأخير يمكننا القول بان أهمية إعلان **قرطا جينا** تكمن في إضافة طائفة جديدة من الأشخاص الذين يمكنهم اكتساب صفة اللاجئ وتشمل الأشخاص الذين تركوا بلدهم الأصلي بسبب العنف المنظم أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، والتي لم يشملها تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م ولا الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.

خامسا:تعريف اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م:

[1]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص56.

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية في سنة 1994م، إلا أنها لم توضع بعد موضع التنفيذ لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولم توقع عليها إلا جمهورية مصر العربية، حيث نصت المادة (17) من الاتفاقية العربية، على أن هذه الأخيرة لأتدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية.

وقد وضع مشروع هذه الاتفاقية في المادة (1/فقرة2) تعريفا للاجئ، يشبه التعريف الذي وضعته الاتفاقية الإفريقية لعام 1969م، ولكنها إضافة عنصرا جديدا وهو "الكوارث الطبيعية"، حيث جاء التعريف كالأتي :"كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه "[1]، ومن خلال هذا التعريف نجد أن الاتفاقية العربية للاجئين في البلدان العربية تبنت تعريف أوسع واشمل من الذي وضعته اتفاقية الوحدة الإفريقية ذلك بعد أن اعتبرت الكوارث الطبيعية سببا مشروعا لطلب اللجوء.

الفرع الثالث:مفهوم اللاجئ في الفقه الدولي.

تم وضع بعض المفاهيم للاجئ في الفقه الدولي هي كالأتي:

(اللاجئ هو الشخص الذي اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للاضطهاد، وقد يرجع خروجه من دولته لأسباب سياسية، أو بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات).

[1]–أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص 64،65.

أو هو (الشخص الذي يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب ظروف سياسية وقعت من شأنها تعريضه لاضطهاد أو يصاحب هذه الظروف اضطهاده أو تهديده بالاضطهاد).

وعرفه بعض الفقهاء بأنه :(شخص أجنبي خرج أو اضطر إلى الخروج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلى هذه الدولة، بسبب تمزق أو انفصال العلاقة العادية التي تربطه بهذه الدولة، إما بسبب الاضطهاد السياسي أو التهديد به، وإما لاتهامه

في إحدى جرائم السياسية،وإما لرغبته في عدم الخضوع لحكومة جديدة يعتقد أنها ظالمة أو غير شرعية)[1]

وبناء على ما سبق يمكن القول انه لابد من توفر عنصرين أساسيين لكي يكتسب الشخص صفة اللاجئ، الأول موضوعي والثاني ذاتي:

العنصر الموضوعي يتمثل في حدوث خطر الاضطهاد بشكل فعلي والمترتب عن تدهور الظروف السياسية والأمنية في بلد الإقامة المعتادة أو البلد الأصلي للاجئ.

والعنصر الذاتي يتمثل في وجود علاقة سببية بين تلك الظروف الموضوعية وبين الخوف أو الرهبة التي تولدت في نفس الشخص، ودفعته إلى الهروب خارج الحدود الإقليمية لبلد إقامته المعتادة أو بلده الأصلي.

الفرع الرابع: تمييز اللاجئ عن بعض المصطلحات المشابهة له.

من بين العراقيل أو الصعوبات التي تواجه الباحثين في موضوع اللاجئين بصفة عامة سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الإنساني وجود تشابه بين مفهوم اللاجئ وبعض

[1]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص84.

المصطلحات المشابهة له مثل المهاجر وطالب اللجوء، لذلك يجب علينا أن نبين الفرق بين مفهوم اللاجئ عن غيره.

أولا: التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء.

ويعد طالب اللجوء على أنه : (هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع.)[1]

فعندما يطلب الأشخاص الأمان في بلد غير بلدهم، يقال بأنهم يلتمسون أو يطلبون اللجوء ويشار إليهم بعبارة ملتمسي أو طالبي اللجوء.

وتتوقع معظم البلدان من ملتمسي اللجوء أن يتقدموا بطلب ليتم الاعتراف بهم كلاجئين، ولكن حتى لو لم يتقدموا به، سواء كان ذلك بسبب عدم وجود مثل هذه الإجراءات أو لعدم إدراك ملتمس اللجوء بوجود إجراءات تقديم الطلبات، أو لا يستطيع أو لا يرغب في القيام بذلك، فانه لا يزال بحاجة إلى الحماية الدولية وبالتالي يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكد من انه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية.بينما إذا رفضت الدول طلبات ملتمس اللجوء، في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة اللاجئ، فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اللاجئين[2]. والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة أو أن تتخذ إجراءات لضمان حمايته.

---

[1]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة 2001، ص125

[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة الطبعة الأولى، ص 21.

أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة الأولى الفقرة 2 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، على عكس ملتمس أو طالب اللجوء الذي هو الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي لطلبه بعد من طرف السلطات المختصة في دولة الملجأ.

ثانيا: التمييز بين اللاجئ والمهاجر.

يمكن تعريف الهجرة من الناحية اللغوية كما يلي:

الهجرة والهجرة، هي الخروج من أرض إلى أخرى.

واهجتره، بمعنى هجره، وتهاجروا واهجروا بمعنى تقاطعوا ، وأهجر القوم أي ساروا في المهاجرة، وأهجره إهجارا أي تركه.

هاجر مهاجرة من البلد وعنه خرج منه إلى بلد آخر[1].

أما من الناحية الاصطلاحية فتعرف الهجرة بأنها:(عملية انتقال الإنسان لأسباب متعددة من مسقط رأسه للعيش في مكان آخر بمعنى حدوث هجرة خارجية طوعية أو قسرية)[2]

أو هي التنقل الطوعي للشعوب التي تغادر بلادها أو منطقتها بهدف الاستقرار بشكل مؤقت أو دائم في مكان آخر تأمل أن تجد فيه ظروف حياة أفضل.

---

[1]- فؤاد إفرام البستاني، مرجع سابق، ص859.

[2]- محمد أحمد عقلة المومني،إستراتيجيات سياسة القوة مقومات الدولة في الجغرافيا السياسية، دار الكتاب الثقافي، الأردن،2007،ص178.

وفي المادة 02 الفقرة الأولى من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى (الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل اجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها).[1]

أو هي ذلك التنقل الذي يتم على أثره الخروج من دولة والدخول إلى إقليم دولة أخرى بشكل قانوني، أي من المعابر المخصصة لذلك العبور مع إتمام المقتضيات الإدارية الأخرى مثل الحصول على تأشيرة أو الختم على جواز السفر، وتم وضع مجموعة من المفاهيم للمهاجر من خلال أعمال الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية لعام 1928م، والتي من بينها أن المهاجر (هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه الأول).[2]

والهجرة في الإسلام هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ومن بلد البدعة إلى بلد السنة، وحكمها أنها فريضة حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هاجروا ولا تهجروا، وقال أبو عبيد أخلصوا الهجرة لله ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم، فهذا هو التهجر.

أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وعليه فانه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة.

---

[1]-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثالثة،2007 ص450.

[2]- حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2013، ص22.

فالمهاجر (هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م).[1]

كما نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006م على أنه (يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة).

أما بالنسبة **للمهاجر** غير الشرعي فقد عرفته المنظمة الدولية للعمل بأنه (الشخص الذي يهاجر بطريقة مخالفة للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)، وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص مهاجر غير شرعي كل من:

_ الأشخاص الذين يعبرون حدود الدولة بطرق غير قانونية.

_ الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.

_ الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.

وقد يشبه المهاجر غير الشرعي اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده الأصل كتعرضه للعنف وسوء المعاملة والاضطهاد، إلا أن المعيار المعتمد في التمييز بينهما هو تقديم طلب اللجوء.[1]

[1]- نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة :أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 08، نوفمبر، 2000 ص43.

وبذلك تبرز أهمية التمييز بين اللاجئ والمهاجر في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته المعتادة.

ثالثا: التمييز بين اللاجئ والنازح داخليا.

النزوح الداخلي هو نزوح أو تحرك غير طوعي لأشخاص في مناطق عديدة داخل حدود بلدهم، قد يعود هذا النزوح لأسباب مختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان كالحروب والنزاعات المسلحة الداخلية أو حالات العنف المعمم.

وقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف للنازحين داخليا أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عام 1998م(على أن المشردين قسريا داخل دولهم هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أرغموا على الفرار أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا).[2]

[1]– هشام صاغور، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 88.

[2]– محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 24.

أما اللاجئ فهو شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق [1]أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، فالنازح داخليا يبقى داخل حدود دولته الأصل، بينما اللاجئ فيهرب إلى خارج حدود دولته الأصل.

لذلك فإن النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين، لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم وبسلطتها القانونية هذا من الناحية النظرية،

لكن عمليا نجد أن سلطات الدولة تكون في الكثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء النازحين.[2]

ما أدى إلى تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العديد من الحالات لتوفير المساعدة والحماية للنازحين داخليا رغم أنهم لا يقعون تحت ولايتها بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة وبموافقة البلد المعني، وقد شملت عمليات التدخل هذه الأزمات التي نشبت في أواخر التسعينيات في الشرق الأوسط ومنطقة البلقان وإفريقيا و أفغانستان . ولعل من أشهر وأحدث الأمثلة على ذلك هو تدخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم

[1]- **العرق:** العرق أو العنصرية هي موقف حاقد ورافض ومحتقر لأشخاص يفترض أنهم يحملون مزايا جسدية مختلفة (لون البشرة، طبيعة الشعر...الخ) ويعتبر أنهم يشكلون عرقا مختلفا وبالطبع، أدنى، وقد تم تصور هذه الأعراق كأصناف حيوانية تراتبية تقود ملامحها إلى خصائص أخلاقية وثائقية معينة تحكم أعمال كل فرد في كل عرق، وظهرت هذه النظرة البيولوجية للآخر بشكل خاص في القرن السابع عشر من خلال تاريخ بوفون الطبيعي وقد استمرت في بداية القرن التاسع عشر، مع أعمال غوبينو الذي يقول بنظرية(الفصل الأبدي) و(تفوق الإنسان الأبيض). الدكتور غي هرميه وآخرون، مرجع سابق، ص274.

[2]- أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص144.

المساعدة لأعداد كبيرة من النازحين داخليا في سوريا بسبب النزاعات المسلحة في عام 2013م و 2014م.

كما أن وضع اللاجئ في القانون الدولي يختلف تماما عن النازح داخل وطنه ويترتب على ذلك أن قدرة المجتمع الدولي على الوصول إلى النازحون داخليا تكاد محدودة بحجة عدم التدخل في شؤون الداخلية للدولة التي يوجد على أراضيها نازحون هم من مواطنوها عكس ما هو عليه حال اللاجئين الذين يستفيدون من مساعدات المنظمات الدولية الإنسانية التي أنشئت من أجل حمايتهم وإغاثتهم والتي يسمح لها بدخول دولة الملجأ دون أن يشكل ذلك انتهاك لمبدأ السيادة في هذه الدولة لأن اللاجئين هم أجانب مضطهدين لجئوا إلى دولة أخرى غير الدولة التي ينتمون إليها ويحملون جنسيتها.

المطلب الثاني:

الحقوق والواجبات المترتبة عن اللجوء.

اللجوء هو حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص يستفيد منها، بعد أن يستوفي مجموعة من الشروط، والتي تميزه عن غيره من الأجانب، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) ويكتسب بموجبها مجموعة من الحقوق من جهة، ومن جهة أخرى مجموعة من الواجبات تلقى على عاتقه (الفرع الثاني)، والدولة تمارس في ظل القانون الدولي سيادتها على مراقبة وتنظيم مسألة دخول وخروج الأجانب في أقاليمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ.

من خلال التعريف الذي نصت عليه المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية 1951م والبروتوكول اللاحق بها لعام 1967م، يتبين أنه لاكتساب صفة اللاجئ، لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي:

أولا: أن يكون الشخص متواجد خارج بلده الأصل أو بلد إقامته.

لا يعتبر الشخص لاجئ، إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته المعتادة، ويجب على طالب اللجوء أن يثبت حقا انه يملك جنسية البلد الذي فر منه ويكون خوفه من الاضطهاد ذات صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته، كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرتهم لبلدانهم، أن يطلبوا الحصول على وضع لاجئ أثناء إقامتهم في الخارج[1].

ثانيا: أن يكون هناك خوف له ما يبرره.

اللاجئ لا يعرف على أساس التعرض للاضطهاد، وإنما على أساس الخوف من الاضطهاد، الذي هو مفتاح تحديد وضعيته كلاجئ، لأن صفة اللاجئ لا تنجم عن أحداث وقعت وإنما عن أحداث محتمل وقوعها، فهذا يعني أنها قائمة على شعور واستعداد نفسي، وهو الخوف ويشترط فيه أن يكون شخصيا وحالا، ويبنا على حالة موضوعية معينة، فوجود مبرر للخوف

- عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 144.[1]دولي

يتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر الخوف، كالأوضاع السائدة في البلد كالاضطرابات والحروب الأهلية[1]

ثالثا: التعرض للاضطهاد.

كمبدأ عام في حالة الاضطهاد أو القهر الذي يتعرض له الفرد، سواء بسبب الرأي السياسي، أو الديني، أو العرق، أو لأي سبب آخر، يحق له أن يقدم طلب اللجوء إلى أية دولة آمنة، لاكتساب صفة اللاجئ، ومن الاتفاقيات الدولية التي أشارت صراحة إلى حالة التعرض للاضطهاد واعتبرته سببا كافيا لتمتع الشخص بالحق في طلب اللجوء، نجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وطبقا لنص المادة 22 الفقرة 7 من هذه الاتفاقية فانه يكون لكل فرد في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية، أو جرائم عادية، الحق في طلب الملجأ في إقليم أجنبي ولكي تكون حالة الاضطهاد منتجة لأثارها القانونية يجب توفر عدة شروط منها[2].

-أن يكون لذلك الاضطهاد قدر من الجسامة، بحيث يعرض حياة الفرد للخطر.

-أن يكون ذلك الاضطهاد بسبب من الأسباب المذكورة في اتفاقية 1951.

-ويشترط أن تمارس أعمال الاضطهاد من جانب الحكومة أو سلطة تابعة لها.

رابعا: استحالة تمتع الشخص بحماية دولته الأصل.

---

[1] - أيت قاسي حورية، تطور مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير،مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني،حول الهجرة واللجوء من سوريا إلى دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر(المعضلة والحل)(عمل غير منشور) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحيى، جيجل، يوم 20 و 21 أفريل2015، ص 5.

[2] - رشدي أحمد، حقوق الإنسان"دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"مكتبة الشروق الدولية،القاهرة، 2003، ص 370.

يعفى الشخص الذي يطلب اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته، بحماية القانون الدولي للاجئين، وهذا في خالة استحالة تمتعه بالحماية الوطنية، فالدولة التي يحمل جنسيتها هي الملزمة بحمايته، وان عجزت عن ذلك يصبح هذا العجز سببا أو معيارا لمنح الشخص صفة اللاجئ، ويتحقق هذا المعيار في حالتين:

الحالة الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد الإقامة المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

الحالة الثانية: عندما يكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية دولته، لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادتها، مثل الحروب الأهلية والدولية، أو عند حدوث اضطرابات سياسية خطيرة، يجعل تلك الدولة عاجزة عن توفير الحماية لرعاياها.[1]

الفرع الثاني: حقوق والتزامات اللاجئ.

يتمتع اللاجئين بمجموعة من الحقوق، التي تكفل له حماية في بلد الملجأ، كما تفرض عليه مجموعة من الالتزامات من جهة أخرى، وحصرت اتفاقية 1951 حقوق والتزامات اللاجئ فيما يلي.

أولا: حقوق اللاجئ.

تناولت نصوص المواد 3 و 4من اتفاقية 1951، حق اللاجئ في عدم التعرض للتمييز لأي سبب كان، وأن تكون له نفس الرعاية والحماية الممنوحة لرعايا الدولة، من حيث ممارسة الشعائر الدينية والحرية الاعتقاد[1].

[1]- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 64

أما نص المادة 7 و 8فتناولت حق اللاجئ في الإقامة والمعاملة بنفس معاملة الدولة لرعاياها ونصت الاتفاقية على إلزامية منح اللاجئ جميع الحقوق والمنافع، التي كانوا يتمتعون بها في دولتهم الأصل، ومنعت دولة الملجأ من اتخاذ تدابير استثنائية ضد أي

لاجئ، ويخضع إلى قانون موطنه الأصلي، من حيث الأحوال الشخصية، وان لم يكن له موطن فبلد إقامته المعتادة وعلى دولة الملجأ واحترام حقوقه المكتسبة[2].

أما المواد 13 و 14نصت على حق اللاجئ في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك حق اللاجئ في الحقوق الفنية والملكية الصناعية، حيث يجب على الدولة منح اللاجئ أفضل معاملة، إن لم تمنح له الاتفاقية معاملة خاصة به.

أما عن حق اللاجئ في السكن فنصت عنه المادة 21، الخاصة باللاجئين الذين يقيمون بصفة نظامية في إقليم الدولة.

أما المادة 16 الفقرة 2 نصت على حق اللاجئ في التقاضي، أمام كافة المحاكم الموجودة في إقليم تلك الدولة، وكذلك حقه في الاستفادة من المساعدات القضائية والإعفاءات[3].

كذا يحق للاجئ ممارسة عمل مأجور، ولا تطبق عليه التدابير المتخذة لحماية السوق الوطني للعمل، وهذا ما أكده نص المادة 18 و 19من اتفاقية 1951.

---

[1]- تنص المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين "**تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ**". وتنص المادة 4 من نفس الاتفاقية"**تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين داخلأراضيها، معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها وحرية ممارسة شعائرهم الدينية وتوفير التربية الدينية لأولادهم** ".

[2]– أنظر نصوص المواد 7 و 8و 12 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، المرجع السابق.

[3]– أنظر نص المادة 16 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، مرجع سابق.

ثانيا: التزامات اللاجئ.

عملا بالمبدأ الذي يقضي بأن لكل حق واجب يقابله، فان اللاجئ تقع عليه مجموعة من الالتزامات اتجاه دولة الملجأ، وهذا ما أكده نص المادة 2 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين"**على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه، واجبات تفرض عليه خصوصا أن ينصاع لقوانينه و أنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه، للمحافظة على النظام العام**".

فعلى اللاجئ الالتزام بعدم القيام بأي عمل ذو طابع سياسي أو عسكري، يمكن أن تعتبره دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة ضارا بأمنها الوطني، وهذا الالتزام تفرضه الاعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية، وقد ورد هذا الالتزام في اتفاقيات متعددة، منها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 في مادتها 3 الفقرة 1 و 2.[1]

الفرع الثالث: حقوق والتزامات الدولة المضيفة للاجئ.

تتمتع الدولة المضيفة للاجئ بمجموعة من الحقوق، وتقابلها من جهة أخرى مجموعة من الالتزامات وهي على النحو التالي:

أولا: حقوق الدولة المضيفة للاجئ.

تنقسم حقوق الدولة المضيفة إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية.

1/الحقوق المالية.

[1]– بشير شريف يوسف، نزع الجنسية بين الواقع والقانون، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 195.

يتضح من ديباجة اتفاقية 1951،[1] أن المجتمع الدولي يقر للدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين، الحق في الحصول على المساعدات المالية، لمواجهة الأعباء الباهظة لهؤلاء اللاجئين وذلك من جهتين، الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جهة ومن جهة أخرى الدول التي لا تستقبل لاجئين، ويكون بمقدورها المساعدة والمعاونة، وذلك إيمانا منها بالطابع الإنساني والاجتماعي لقضية اللجوء، وأنها صورة من صور التعاون الدولي البناء فيما بين الدول لمواجهة القضايا الدولية المختلفة.[2]

2/ الحقوق غير المالية.

هي الحقوق المعترف بها للدولة المضيفة، التي لا يكون لها طابع مالي، وتشكل التزامات على عاتق اللاجئ، وتتمثل في:

حق الدولة في عدم استضافة كل شخص إقترف أو إرتكب جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما عرفتها الوثائق الدولية، وهذا الحق جاء به نص المادة 1 فقرة واو من اتفاقية 1951 التي تنص على "**الحق في عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة ذات جسامة، خارج**

[1]– **ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:**"إن الأطراف السامين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكد المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات السياسية، وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، من عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد....."

[2]– بشير شريف يوسف، مرجع سابق ص 196.

بلد المنشأ وقبل دخوله بلد الملجأ، أو كل شخص ارتكب أعمالا مخالفة لقواعد ومبادئ الأمم المتحدة"[1]

الحق في تقييد بعض الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ، مثل حق النقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب، وهذا عند زيادة تدفق اللاجئين، وكذا الحق في توفير حماية مؤقتة عندما تواجه الدولة ضغطا في تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين.

فثار خلاف حول الحق في منح الملجأ، [2]فهناك من اعتبره حق للفرد، وهناك من اعتبره حق للدولة، ولكن بالرجوع إلى الوثائق الدولية المعنية باللجوء، خاصة اتفاقية مونتي فيديو 1933 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، وإعلان فيينا حول حقوق الإنسان1993، تبين أن هذا الحق، هو حق للدولة وليس حق للفرد، وهذا ما أكده نص المادة 2 فقرة 2 من إعلان بانكوك للمبادئ الخاصة باللجوء 1966، على حق الدولة السيادي في منح الملجأ أو رفض منحه لأي لاجئ.

وبالنظر إلى نص المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، استخدمت هذه العبارة في الفقرة 4 من ديباجتها، والتي أكدت في مضمونها، على أن هذا الحق هو

[1]– لحرش عبد الرحمان، حماية اللاجئين بين حق الدولة المستقبلة في منح الملجأ ومبدأ حضر الرد أو الطرد، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا إلى دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر(المعضلة والحل)(عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، يومي 20 و 21 أفريل2015 ص 2–7.

[2]-**CREPEAU François. Droit d asile, de l hospitalité aux contrôlés migratoires, brulant, Bruxelles 1995,p.169.**

للدولة وليس للفرد، لكنها قيدت هذا الحق في نص المادة 32و33 من نفس الاتفاقية، في نصها على أنه "**لا يجوز للدولة طرد اللاجئ النظامي، أو رده إلا لأسباب تمس الأمن والسلام القومي**".[1]

ثانيا:التزامات الدولة المضيفة للاجئ.

تنقسم إلى التزامات ايجابية وأخرى سلبية.

1/الالتزامات الايجابية.

هي تلك الأعمال التي يجب أن تقوم بها الدولة المضيفة للاجئ، فتقوم بمعاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها بصفة نظامية وشرعية، ما لم تقر لهم اتفاقية 1951 حماية خاصة أو معاملة أفضل.

قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئين المكتسبة سابقا، ولا سيما تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية،وكذا قيام الدولة بالاعتراف للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها.

_ دعم عملية استيعاب اللاجئين وتسهيل الحصول على الهوية.

_ العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين.[2]

2/الالتزامات السلبية.

تشكل في مجموعها، إمتناعات يتعين على الدولة أن تراعيها عند بداية حالة اللجوء، أو عند منحها صفة اللاجئ لأي شخص طلب ذلك ومن بينها:

[1]– إيناس محمد البهجي، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص[1]133.

[2]– لحرش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 9–10.

أ-**حضر الطرد أو الرد** : طبقا لهذا المبدأ المنصوص عليه في نص المادة 33 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، يحضر الرد أو طرد أي لاجئ بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون فيه حريته، أو حياته معرضة للخطر، بسبب عرقه،أو دينه، أو جنسيته، أو آراءه السياسية، ويطبق عموما هذا المبدأ على كل شخص يستوفي مفهوم اللاجئ، طبقا لنص المادة1فقرة2 من اتفاقية 1951.[1]

ب-عدم التمييز :تلتزم الدولة المضيفة للاجئ بمعاملته مثل جميع الأجانب في إقليمها ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض، سواء على أساس العرق أو الدين أو الجنسية.[2]

ج-الامتناع عن حظر ممارسة الشعائر والتقاليد الدينية وحرية الاعتقاد :فلا يحق للدولة أن تقوم بأعمال من شأنها تعطيل أو منع اللاجئ من ممارسة حقه في الشعائر الدينية وامتناع الدولة المتعاقدة عن فرض جزاءات على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم الغير الشرعي في أقاليمها، لاسيما بالنسبة للذين يقدمون إليها مباشرة من دولة تكون حياتهم فيها معرضة أو مهددة بالخطر.[3]

الفرع الرابع: انتهاء صفة اللاجئ.

تنتهي صفة اللاجئ في عدة حالات وهي:

أولا: العودة الطوعية.

[1]- إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 24-25.

[2]-CREPEAU François, droit d asile : de l hospitalité aux contrôles migratoires, op-cite, p.171.

[3]- أحمد أبو الوفا،مرجع سابق، ص195.

هو قرار يتخذه اللاجئ بنفسه، وبناءا على المعلومات التي توفرت لديه حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل، حيث تشكل العودة الاختيارية الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وتعني عودة اللاجئ إلى دولة الأصل بعد عودة الأمن والسلم والاستقرار إليها، فهي تعبر عن اختيار حر من اللاجئ.[1]

ثانيا: الدمج المحلي .

من خلال نص المادة 1فقرة هاء من اتفاقية 1951 يتبين أنه من بين الذين يتم استبعادهم من الحماية الدولية، هم الأشخاص الذين تعترف بهم السلطات المختصة للبلد الذي اتخذوه محلا لإقامتهم، باعتبار لهم حقوق وعليهم التزامات تعطى لمن يحمل جنسية ذلك البلد، فبذلك يكونون قد اندمجوا مع مواطني الدولة المضيفة لهم.[2]

ثالثا: إعادة التوطين.

تشكل إعادة التوطين في بلد آخر، الحلول الدائمة المتصورة لتخلص الشخص من صفة اللاجئ، ومن المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر ليس حقا، كما أنها ليست أمرا تلقائيا، فهي مرهونة بقرار تصدره سلطات الدولة المراد إعادة التوطين فيها، وهذا بتوفر عدة شروط، مثل أن يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي وتصادفه عقبات قانونية أو مادية لا يمكن حلها محليا وتكون إعادة التوطين الحل الوحيد لها.[3]

---

[1]– وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان،2001،ص148.

[2]– تنص المادة1فقرة هاء من اتفاقية1951 "**لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه التزامات مرتبطة بجنسية هذا البلد**".

[3]– وسيم حسام الدين أحمد، مرجع سابق، ص 148.

المبحث الثاني:

الحماية القانونية المقررة للاجئ.

وتعني الحماية وضع قيود قانونية على حرية الأطراف المتنازعة، بما في ذلك الحكومات والجماعات المسلحة، في استعمال القوة ووسائل القمع والإكراه أو التعدي على حقوق الإنسان، فهدف الحماية هو منع جميع الأفعال التي من شأنها الإضرار بالأشخاص المدنية، والتي أقرت لها حماية من جميع أشكال الاضطهاد والخرق أو التعدي عليها.[1]

ومن بين أهم القوانين التي منحت للاجئين حماية فعالة، نجد القانون الدولي الإنساني الذي هو "مجموعة من القواعد الدولية،المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشاكل الإنسانية الناشئة من النزاعات المسلحة، والتي تقيد حق الأطراف في استخدام الأساليب التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص الذين تضرروا أو يتضررون بسبب هذه النزاعات".[2]

المطلب الأول:

الحماية العامة للاجئين.

إن اللاجئ لا يختلف عن الشخص المدني في الحماية المقررة لهم، قبل أن تكون له هذه الصفة أو بعدها، فهو شخص مدني له في غالب الأحيان نفس الحقوق والواجبات التي تمنح

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، دار الفكر العربي، لبنان،د. س. ن، ص11.

- بركاني خديجة،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008. [2]تخصص:

للأشخاص المدنيين، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية التي عالجت مسألة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة أو بصفة خاصة.

ولذا يندرج اللاجئين ضمن فئة المدنيين التي خصها القانون الإنساني بنصوص الحماية، فطبقا لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية التي منحها القانون الدولي الإنساني لشخص اللاجئ في الفرع الأول، ثم حماية أماكن تواجده أو المنشأة من أجله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية الشخص اللاجئ.

إن حماية شخص اللاجئ في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، تخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني اللاحق بهذه الاتفاقيات.

أولا: الحماية في ظل المادة الثالثة المشتركة.

في حالة نزاع مسلح مهما كان نوعه، في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل الأطراف بتطبيق كحد أدنى الأحكام التالية.[1]

1_ مبدأ عدم التمييز :يجب على جميع الأطراف المتنازعة عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد المدنيين بما في ذلك اللاجئين، لأنهم جزء لا يتجزأ من هذه الفئة، إما تمييز على أساس اللون أو العرق أو الآراء السياسية أو الجنس.

[1]–زيان بن رابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012،ص52–54.

2_ المعاملة الإنسانية: يمنع على جميع الأطراف المتنازعة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، أو أي اعتداء على الكرامة الشخصية للإنسان، وكذلك لكل الأفراد بما في ذلك اللاجئين، الحق في محاكمة عادلة، ويقابله التزام أطراف النزاع بعدم إصدار أحكام أو قرارات دون إقامة محاكمة قانونية وعادلة تضمن لهم حقهم.

3_ جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم : فهذا المبدأ هو حق للفئات المذكورة أعلاه ويقع على الأطراف المتنازعة واجب حمايتهم ومساعدتهم، ومنح تسهيلات لحملات الإغاثة للقيام بأعمالها.[1]

ولكن أعيبت المادة الثالثة المشتركة بأنها جاءت خالية من عبارة"**الاحترام والحماية** "

اللتان استخدمتهما اتفاقية جنيف الأربعة، في مجال حماية حقوق الإنسان.[2]

ولتصحيح أو سد هذه الثغرة، جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ليذكر ما أغفلته المادة الثالثة المشتركة، وهذا ما سوف نتطرق له في النقطة الثانية.

ثانيا: الحماية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني.

لقد نصت المادة 2 فقرة 1 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه "**البروتوكول الحالي ينطبق بدون تمييز مجحف على جميع السكان المدنيين والعسكريين وغير مقاتلين**"

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2008، ص81–83.

[2]– طبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

جاء البروتوكول الإضافي الثاني في صيغته النهائية، حيث تم تعديل هذه المادة واستبدال عبارة "**الأشخاص المدنيين والعسكريين المقاتلين وغير المقاتلين** "بعبارة "**الأشخاص الذين تأثروا بالنزاع** "وهذا كافي لتدخل ضمن هذه الأشخاص فئة اللاجئين باعتبارهم يتأثرون بالنزاع المسلح الداخلي.[1]

فأقر البروتوكول للأشخاص المدنيين بما فيهم اللاجئين، حماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلا ينبغي أن يكونوا محل للهجمات العسكرية، التي تسبب وتبث الخوف والذعر بينهم، وتحظر جميع أعمال العنف والتهديد، وأكد كذلك البروتوكول على منع استعمال أسلوب التجويع ضد المدنيين، للقتال، وهذا في نص المادة 14 منه،[2]ومنع القيام بأعمال الترحيل القسري للمدنيين، إلا إذا تطلبت ذلك دواعي الأمن أو أسباب عسكرية ملحة[3]، وجاء أيضا بمجموعة من الضمانات لإقامة حماية فعالة لحقوق الإنسان.

وأكد أيضا على منع جميع الأفعال التي تؤدي إلى حرمان الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة التي يدور فيها النزاع، من المواد الأساسية والضرورية لبقائهم على قيد الحياة، مثل الأغذية والأدوية، ولهذا يجب على الأطراف المتنازعة السماح بتنفيذ أعمال الغوث والمساعدات الإنسانية وتسهيل وصولها إلى أماكن تواجد المدنيين واللاجئين.[4]

---

[1]– نقلا عن :مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخص القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزووزو، 2011، ص55–57.

–أنظر نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1997 اللاحق باتفاقيات جنيف الأربعة، أعتمد على،التصديق بتاريخ 08 يونيو 1977، والذي دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23 [2]وعرض منه.

[3]– أنظر نص المادة 17 من نفس البروتوكول.

[4]– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص58_59.

إن هذا البروتوكول جاء ليفصل ما جاءت به المادة المشتركة، وليغطي جميع أغفلته ويمنح حماية بأكثر فعالية للأشخاص الذين قد يتضررون من آثار النزاعات المسلحة غير دولية.

الفرع الثاني: حماية أماكن تواجد اللاجئين.

نظرا لاختلاط اللاجئين أحيانا بساكني إقليم دولة الملجئ، فانه في غالب الأحيان تتعرض الأماكن التي يتواجدون فيها مع المدنيين، للهجمات من الأطراف المتنازعة، وعلى هذا الأساس فإنهم يحضون بنفس الحماية المقررة للمدنيين بسبب الاختلاط بهم.

واعترف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 اللاحق باتفاقيات جنيف الأربعة لمجموعة من الأعيان بالحماية، ومنع أطراف النزاع من استهدافها.[1]

وهذا ما أقره هذا الأخير من حماية عامة، وبعدا التعديل الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على محتوى هذا البروتوكول لاحظت أن هناك أعيان يستوجب وضعها تحت حماية خاصة من طرف البروتوكول، لأن أي هجوم عليها يشكل تعدي على كل مبادئ الإنسانية، ويؤدي إلى المساس بالحماية البدنية والروحية للأشخاص المدنيين واللاجئين على حد سواء.[2]

فحصر البروتوكول ثلاثة أنواع من الأعيان، والتي وضعها تحت حماية خاصة، وهي على النحو التالي:

أولا: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

[1]– مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014، ص99_100.

[2]– مهدي فضيل، مرجع سابق، ص100–101.

نصت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه:"**يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ويحظر بذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة....**"[1]

إن مهاجمة السدود والجسور والمحطات النووية لتزويد الطاقة الكهربائية، وغيرها من الأهداف أو الأعيان، التي يشكل الهجوم عليها خطرا على حياة المدنيين واللاجئين، تشكل

في مجموعها جميع الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، التي أقر لها مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان، التي هي أساس حياة المدنيين بما في ذلك اللاجئين.

ثانيا: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة.

إن مهاجمة السدود والجسور والمحطات النووية لتزويد الطاقة الكهربائية، وغيرها من الأهداف أو الأعيان، التي يشكل الهجوم عليها خطرا على حياة المدنيين واللاجئين، تشكل في مجموعها جميع الأشكال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، التي أقر لها البروتوكول الإضافي الثاني حماية خاصة، في المادة 15 منه التي نصت على أنه "**أيهجوم يمكن أن يستهدف هذه الأعيان حتى ولو كانت تحتوي على قوة عسكرية فانه ممنوع على جميع أطراف النزاع، لأن استهدافها سيؤدي إلى انتشار قوى خطيرة تمس بحياتهم**".[2]

ثالثا: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

حظر نص المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، القيام بأعمال هجومية تستهدف بها الآثار التاريخية والأعمال الفينة وأماكن العبادة، التي لها قيمة ثقافية لدي

[1]– أنظر نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، اللاحق باتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سابق.

[2]– أنظر نص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، جنيف الأربعة، مرجع سابق.

الشعوب، ففي غالب الأحيان تكون هي أماكن الحماية التي يهرب إليها المدنيين، من أجل الاحتماء من أخطار النزاع.[1]

فالآثار التاريخية والأعمال الفنية، هي جميع الأموال المنقولة والعقارية، كالمباني الفنية أو الدينية أو المواقع الأثرية، وجميع المباني التي أقيمت خصيصا لحماية التراث، مثل المتاحف والمكتبات الكبرى ...الخ، والتي يستعملها المدنيين واللاجئين كأماكن أمنة يختبئون من هجمات، واضطهاد الأطراف المتنازعة.

أما بالنسبة لأماكن العبادة، فليست كلها تحت الحماية، بل فقط تلك التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، فهذه الأماكن المحمية يحظر توجيه أي عمل عدائي عليها أو استخدامها في دعم القوة العسكرية لأحد الأطراف المتنازعة.

رغم المجال الضيق للبروتوكول الإضافي الثاني، لأنه يطبق فقط في زمن الحروب الأهلية دون الاضطرابات والتوترات الداخلية، وإغفاله بعض الأعيان التي لا غنى عنها في بقاء الأشخاص على قيد الحياة، [2]إلا أن الحماية التي وفرها للمدنيين واللاجئين، كانت أوسع وأشمل من الحماية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة.

المطلب الثاني:

الحماية الخاصة للاجئين.

[1]– أنظر نص المادة 16 من نفس البروتوكول.

[2]– معروق سليم، قادري حسين، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، آليات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص59.

من خلال تطرقنا إلى الحماية العامة للاجئين، سواء في أرواحهم أو ممتلكاتهم وذلك بمقتضى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الثاني اللاحق بها، نجد أن القانون الدولي الإنساني تضمن نوعا آخر من الحماية خص بها المدنيين واللاجئين التي نص عليها من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تشكل المرجع الرئيسي الذي يستند إليه القانون الدولي الإنساني، في إرساء قواعد جديدة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، فوضعت هذه الاتفاقية قيودا على الدولة المستضيفة للاجئين، وألزمتها بوضع ميكانيزمات لحمايتهم، ومن جهة أخرى ألزمت جميع الأطراف

المتنازعة على المبادرة الثنائية في وضع اتفاقيات من شأنها تعزيز حماية الأشخاص، الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.

الفرع الأول: حماية اللاجئ تحت سلطة دولة الملجئ.

منح الملجئ هو عمل إنساني، تقوم به الدولة لاستضافة اللاجئين، فمن جهة أخرى تقع عليها التزامات بمنحهم في غالب الأحيان معاملة تفضيلية عن تلك التي تمنحها لرعاياها.[1]

فعلى الدولة الامتناع عن بعض الأعمال، والقيام بالبعض الآخر، من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة.

أولا: توفير الحماية المؤقتة لفئة اللاجئين.

هي استجابة مؤقتة وقصيرة، وتطبق في حالة وصول أعداد كبيرة من اللاجئين، والدولة غير قادرة على منحهم حق الملجئ بصفة مطلقة، ففي هذه الحالة ينبغي على الدولة السماح لهم

[1]– مبروك محمد، مرجع سابق، ص57_58.

بالدخول إلى إقليمها لكن لمدة مؤقتة، ويكونون في هذه المدة تحت حمايتها ورعايتها، [1]وأكدت المواثيق الدولية أن الأشخاص الذين يهربون من الاضطهاد، من بلد إلى أخر ملتمسين الأماكن بطلبهم للجوء، فعلى سلطات هذا البلد عدم ردهم أو رفض طلبهم، إلا في حالات استثنائية كحالة التدفق الهائل للاجئين عليها، وهي في أوضاع غير مستقرة، فعليها منحهم الحماية المؤقتة، في حين أن يتمكنوا من إيجاد بلد أو مكان أخر يوفر لهم أوضاع أحسن وحماية أفضل، لأنه لا يمكن ترك هؤلاء الأشخاص تحت ظل الأدنى من الحماية، فعلى تلك الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحل هذه المشكلة.[2]

ثانيا: الالتزام بعدم الإبعاد إلى بلد أخر يعيش أوضاع مستقرة.

كلمة اللجوء أصبحت تعبر عن الحماية التي توفرها الدولة للاجئ، وهذا ما يجعلها تمتنع عن إبعاده قسرا إلى أماكن تكون فيها حياته وممتلكاته عرضة للخطر، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، التي نصت على منع الطرد أو الرد الذي تقوم به الدولة في حق اللاجئ، في نص المادة 33 منها[3]، وكذلك اتفاقية منع التعذيب وغيره من المعاملات

[1]– خضراوي عقبة، مرجع سابق، ص60_61.

[2]–محمد مبروك، مرجع سابق، ص 59.

[3]–تنص المادة 33 من اتفاقية 1951،"**لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.**"

اللإنسانية في نص المادة الثالثة منها، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في نص المادة 45 فقرة 4.[1]

أكد قانون اللاجئين هذا المبدأ باعتباره مبدأ جوهري وأساسي، في إقامة حماية فعالة على جميع المستويات، فهو يشكل جزء من القانون الدولي العرفي، فيحظر على جميع الأطراف المتعاقدة أو غير المتعاقدة، الإخلال بهذا المبدأ وعدم الانصياع له يرتب المسؤولية الدولية.

ثالثا: منح المساعدات اللازمة لفئة اللاجئين.

يلقى على عاتق الدول المستضيفة للاجئين، التزام بتلبية جميع احتياجاتهم، بغض النظر عن وضعها الاقتصادي أو المالي، ويجب عليها تقديم يد المساعدة لهم في جميع الحالات، مثل مساعدتهم للعودة إلى أوطانهم في حالة استقرار الأوضاع فيها أو رغبتهم في

ذلك، ومساعدتهم بتوفير المواد الأولية للبقاء على قيد الحياة، ومساعدتهم على الاندماج في المجتمعات المضيفة لهم.[2]

وتتلقى الدولة المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين مساعدات من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث تعمل المفوضية السامية مع ما يزيد عن 126 دولة، بغرض حماية اللاجئين ومساعدتهم وإيجاد حلول لمشاكلهم.[3]

---

[1]– أنظر نص المادة 45 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الأربعة، مجموعة من الاتفاقيات، المؤرخة في أوت 1949 اعتمدت وعرضت على التصديق والتوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب،21 أفريل إلى 12 أوت 1949.

[2]–لحرش عبد الرحمان مرجع سابق، ص10.

[3]–أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، بمقتضى اتفاقية 1951، وبروتوكولها1967، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة، 4 ديسمبر 1979.

الفرع الثاني: حماية اللاجئين تحت سلطات جميع أطراف النزاع.

كرس القانون الدولي الإنساني حماية اللاجئين باعتبارهم أشخاص مدنيين، وجعلهم يحظون بالحماية التفضيلية التي منحها للمدنيين، وأقر قواعد ومبادئ تحميهم أثناء قيام نزاع مسلح وانعدام الأمن وهي كالتالي:

أولا: إنشاء مواقع صحية ومناطق آمنة.

أجاز القانون الدولي الإنساني للدول المتعاقدة عامة، والأطراف المتنازعة خاصة، إمكانية الاتفاق على إنشاء مؤسسات علاجية، ومناطق آمنة، بقصد حماية السكان المدنيين والجرحى والمرضى والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشر (15سنة) والنساء الحوامل، من مخلفات النزاع المسلح.[1]

كما نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الأربعة،[2]على حق لجنة الصليب الأحمر الدولي في تقديم مساعيها الحميدة، لدفع الأطراف المتنازعة إلى تسهيل مثل هذه المناطق، عن طريق اتفاقية بمبادرة هذه اللجنة، وجعلها ملزمة لكل طرف، ووضع عقوبات على كل من يخالف أحد الالتزامات في الاتفاقية، كمنع جعل هذه الأماكن تساهم في العمليات العدائية، أو تكون مستهدفة بهجوم من جميع الأطراف المتنازعة.

[1]– رشدي أحمد، مرجع سابق، ص387–388.

[2]–أنظر نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949،مرجع سابق.

ثانيا: إنشاء مناطق محايدة.

لقد أجاز نص المادة 15 [1]من إتفاقية جنيف الرابعة، للأطراف المتنازعة الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة، لحماية الجرحى والمرضى والمدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية وتكون هذه المبادرة من أطراف النزاع وحدهم، حيث يتفقون على كيفية إنشائها، وتحديد موقعها وطريقة إدارتها ومراقبتها، دون تدخل أي طرف أجنبي عن النزاع.

هذه المناطق تكون منزوعة أو خالية من السلاح، ولا تكون تابعة لأي طرف في النزاع فهي أماكن محايدة وبعيدة عن مكان قيام النزاع، وهي مخصصة فقط لحماية وإيواء الأشخاص الذين لا يشتركون في النزاع،[2]فيحضر أي هجوم عليها أو استعمالها كأهداف عسكرية تساهم في النزاع، مما يخلق خطر على أرواح الأشخاص الموجودين فيها.

ثالثا: الإجلاء من المناطق الخطيرة.

على أطراف النزاع وضع تسهيلات لنقل المرضى، والجرحى، والمسنين، والأطفال والنساء بما في ذلك اللاجئين، من المناطق التي تكون فيها حياتهم معرضة للخطر، إلى

مناطق بعيدة وآمنة، وبكون ذلك بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ومساعدتها على القيام بعمليات الترحيل، أو النقل، وهذا ما أكده نص المادة 17 من اتفاقية جنيف 1994،[3]مثال عن ذلك : عملية النقل الجوي في منطقة سيراليون، التي شاركت فيها العديد من الدول بالتعاون مع القوات العسكرية والمنظمات الإنسانية، حيث تم استخدام الطائرات في نقل

[1]–أنظر نص المادة 15 من نفس الاتفاقية.

[2]–مبروك محمد، مرجع سابق، ص36–37.

[3]–أنظر نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، مرجع سابق.

الجرحى والمرضى والمدنيين والمساعدات والمؤن من منطقة الخطر إلى مناطق آمنة، وبعيدة عن مكان النزاع.

فيحضر أي هجوم على الوسائل المستعملة لتنفيذ عملية النقل، أو منع وصولها إلى أماكن النزاع لنقل الأشخاص، أو استهدافها بضربات عشوائية من طرف جميع الأطراف المتنازعة.[1]

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بحماية اللاجئين في إطار القوانين والإتفاقيات الدولية والإقليمية، ومن بينها الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، والتي حددت مفهوم اللاجئ في مادتها الأولى على أنه كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته.....، حيث نصت أيضا على إلزامية منح اللاجئ جميع الحقوق وفرض عليه واجبات.

فمن بين الحقوق التي كرستها الإتفاقية للاجئ، الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الإقامة، وكذا حق اللاجئ في التقاضي، أمام كافة المحاكم. وأكدت أيضا على مجموعة من الإلتزامات تقع على اللاجئ، والتي تمثلت في الإلتزام بعدم القيام بأي عمل ذو طابع سياسي أو عسكري يضر بأمن دولة الإقامة، وأن ينصاع للقوانين وهذا للحفاظ على النظام العام. ويتمتع اللاجئ بالحماية القانونية الفعالة والتي منحها له القانون الدولي الإنساني

[1]–نقلا عن: مبروك محمد، مرجع سابق، ص38 .

بنصوص الحماية، فهدف الحماية هو منع جميع الأفعال أو أشكال الاضطهاد والخرق أو التعدي عليها.

الفصل الثاني:

دور المنظمات الدولية المعنية بحماية اللاجئين.

بعدما ناقشنا في الفصل الفارط الأطر المفاهمة التي تعنى بموضوع حماية اللاجئين النازحين من الدول الغير الآمنة ، ها نحن في هذا الفصل ننتقل إلى الشق القانوني و كذا المنظمة الدولية التي تعنى بالموضوع الحال وهي في ما يلي :

المبحث الأول :

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

في إطار دراسة ديناميكية المجتمع الدولي بخصوص الآليات المنظماتية الدولية لحماية اللاجئين وجب التطرق إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وهي على النحو التالي:

المطلب الأول:

تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أصبحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الأسرة الدولية التي ولأسباب إنسانية بذلت كل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين، نتج عنها إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بموجب قرار الجمعية العامة، رقم.(/428د-)5, الصادر في 14 ديسمبر 1950م التي بدأت أعمالها في الأول من جانفي 1951م , بمقرها بجنيف مركزة كل اهتمامها على مساعدة ما يوازي مليون ومئتي ألف لاجئ كانوا لا يزالوا يعيشون في المنفى إثر الحرب العالمية الثانية ، و العقود التالية أدى استمرار النزاعات المسلحة والاضطهاد إلى دفع آلاف الأشخاص إلى الفرار من أوطانهم، لذلك وسعت المفوضية نشاطاتها بهدف توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم وتم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات منذ إنشائها أي إلى غاية 12/1953 / 31 م على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن تفاقم هذه المشكلة واتساع

نطاقها في مختلف دول العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727)في أكتوبر 1953م الذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من جانفي 1954م، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة، ولا يزال التمديد ساريا إلى يومنا هذا ، في ظل الارتفاع المذهل لعدد اللاجئين والمحتاجين إلى الحماية الدولية، حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي 216 مليون شخص29/03/2022 بعد أن كان 26 مليون شخص 12/1995 / 31م، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين نجد أن هذه الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتبع في سياستها التوجيهات الصادرة عن المجلس الإقتصادي والاجتماعي، وتتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة المفوضية, وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن دول يختارها المجلس الإقتصادي والاجتماعي، وهي التي تصادق على برامج المفوضية وميزانيتها.[1]

يبرهن النشاط الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الكيفية التي تعالج بهما التزامات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات نزاع محددة. وعلى سبيل المثال، ووفقاً للاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب في نيبال، المبرم بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة نيبال والموقع في نيسان/أبريل 2005، يقوم المكتب "برصد احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي,بهدف إسداء المشورة إلى سلطات نيبال بشأن السياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بتعزيز حقوق.

بحيث أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بقرار للجمعية العامة مؤرخ في 14 ديسمبر / كانون الأول 1950 وبدأت المنظمة عملها في 1 يناير/كانون الثاني 1951. وكانت ولاية المفوضية في أول أمرها محددة بثلاث سنوات وأنشئت بالتوازي مع اتفاقية عام

[1]- .د خضراوي عقبة، ا.د منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ط2005، الاسكندرية،ص 110.

1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وذلك بهدف مساعدة الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين قبل عام 1951. وفي عام 1976 أضيف بروتوكول إلى الاتفاقية ليزيل الحد الزمني وما زالت أحاكمه سارية اليوم. وقامت الجمعية العامة بتجديد ولاية المفوضية تباعا (لمدد تمتد إلى همس سنوات) مع توالي ظهور أزمات اللاجئين. ومن المقرر أن تنتهي الولاية الحالية في نهاية عام 1998. ويقع المكتب الرئيسي للمفوضية في جنيف ولكنه يدير زهاء 200 مكتب إقليمي في جميع أرجاء العالم.[1]

وكما ينص أيضاً ا لإتفاق على أن المفوضية "تتواصل مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول، بغرض ضمان احترام حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي". ويتضمن الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب للمفوضية في أوغندا، الموقع في 9 كانون الثاني/يناير 2006, أحكاماً مماثلة، وينص على قيام المفوضية مجموعة مماثلة من الأنشطة. وبالمثل، ينص الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب للمفوضية في توغو، الموقع في 10يوليه 2006، على أن ولايته تشمل رصد امتثال قواعد ومبادئ حقوق الإنسان واحترام التزامات القانون الإنساني الدولي.

وعلاوة على ذلك، ينص الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب في كولومبيا، الموقع في 29نوفمبر 1996, على أن المكتب "يتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التجاوزات، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة".ويقوم المكتب برصد الانتهاكات المزعومة التي ترتكبها الجهات الفاعلة من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول والإبلاغ عنها.

[1]– الفصل العاشر رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات ص25.

وأخيراً، يشير الاتفاق المبرم بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكسيك، الموقع في 6 شباط/فبراير 2008 ، إلى أن المكتب له حرية التنقل في كامل أنحاء البلد، ويعمل بطريقة متكاملة مع بقية الوكالات الدولية التي تعنى بقضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.[1]

كما سبق ذكره إن المفوضية مسؤولة أيضاً عن توفير الحماية الدولية للاجئين. وبكل تأكيد تبقى المفوضية المنظمة الدولية الوحيدة ذات ولاية محددة لحماية اللاجئين على المستوى العالمي. وبموجب نظامها والقرارات التالية للجمعية العمومية والمجلس الإقتصادي والاجتماعيECOSOCوبالاقتران مع اتفاقية 1951، تتعلق مسؤوليات المفوض السامي أساساً بعدة مجموعات من الأشخاص معروفون إجماعاً بـ "الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام للمفوضية".

ويتضمن هؤلاء بشكل عام اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين (إلى بلادهم) وعديمي الجنسية و، في بعض الحالات، النازحين الداخليين. وبالتالي إن ولاية المفوضية أوسع من الواجبات التي تضطلع بها الدول الموقعة على اتفاقية 1951 و/أو بروتوكول 1967. وبالإضافة إلى موجباتها النابعة من هذه المعاهدات، قد تترتب على الدول مسؤوليات تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء وفقاً لوثائق أخرى، بموجب القانون الدولي أو بموجب تشريعاتها الوطنية.

الفرع الأول:نشأة وتطور حق اللجوء في القانون الدولي العام.

[1]– الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة. منشورات الأمم المتحدة HR/PUB/11/1 – 1,110 .جانفي 2013. ص9.

كان اللجوء في العصور القديمة والديانات المختلفة إن موجات الهجرة والنزوح شهدتها المجتمعات البشرية منذ القدم، وقد كانت القوة وشريعة الغاب بحيث تكون الغلبة للأقوى هي السمة المميزة لتلك المجتمعات البدائية، حيث كانت القوة هي التي توجد الحقوق وهي التي تحافظ عليها وقد كان ارتكاب الجرائم يعتبر بحد ذاته اعتداء على الإلهة ويوجب إيقاع أقسى أنواع العقوبات على مرتكب الجريمة، وكانت العقوبات تتميز بالقسوة وكان الانتقام الفردي هو السائد في تلك المجتمعات. وكان الدين يعتبر هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها التخفيف من قسوة العقوبات والانتقام الفردي، والحد من ارتكاب الجرائم بحق الغير في ذلك الوقت، وأيضا لحماية المظلومين وإنصافهم .وفي تلك الفترة كانت فكرة اللجوء الديني، قد بدأت بالتبلور كخطوة أولى لحماية الأفراد من الانتقام الفردي، حيث كانوا يؤمنون بقدسية دور العبادة والآلهة ويخشون غضبها، ولذلك كان يعتبر لجوء الإنسان إلى أماكن تواجد الإلهة، أن الشخص أصبح في حماية الإلهة، أي أنه خرج من نطاق السلطة الدنيوية، وعليه فان أصل نشوء اللجوء هو الدين، ولذلك سمي هذا النوع من اللجوء باسم(باللجوء الديني).[1]

وكانت دور العبادة تحظى بحق حماية من يلجأ إليها من الأفراد حيث كانوا يأمنون على أرواحهم وأملاكهم، وكان الناس يخشون غضب وانتقام الآلهة بحق من يحاول الاعتداء على هذه الأماكن، ونتيجة هذا الاعتقاد التزموا بعدم الاعتداء على دور العبادة وأماكن الإلهة ومن يلجأ إليها بقصد ففيما يتعلق بحضارة مصر القديمة، اتضح من خلال النقوش على المعابد كمعبد (هيرون، وتوت، ونفر، وايزيس) كيف كانوا يمنحون حق اللجوء لمن يلجأ إلى هذه الأماكن.3 وأما اليهود فقد عرفوا الملجأ الديني أيضا، حيث كانوا يأخذون معهم نموذج لهيكل سليمان (عليه السلام) خلال سفرهم في الصحراء حتى يتمكن المجرمون والضعفاء

[1]– برهان محمد، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.2008. ص28.

من اللجوء إلية والحصول على الرقيق المملوك ليهودي وكذلك كان الملجأ الديني عند اليهود لا يشمل مقترفي الجرائم السياسية كما يطلق عليها في الوقت الحاضر.[1]

وأما الإغريق فقد بلغ نظام الملجأ الديني عندهم درجة كبيرة من التطور حينذاك لم تشهدها بقية الشعوب الأخرى القديمة، حيث أنهم كانوا يعتقدون بأن احترام الملجأ هو جزء من إيمانهم بالقضاء والقدر وان المساس به يعرضهم إلى الانتقام الإلهي، وكان اللجوء الديني عندهم يشمل الجميع دون تمييز بين مجرم أو برئ أو غير ذلك. وأما عن الدين المسيحي، فقد كان لظهوره الأثر الكبير، في تطور الأحكام الخاصة بمعاملة اللاجئين، حيث اتبعت الديانة المسيحية ما يعرف بنظام الشفاعة، الذي كان بمقتضاه يسمح لرجال الدين بالشفاعة لدى الحاكم عن مرتكب الجريمة أو غيره، الذين يلجئون إلى الكنيسة من أجل الحصول على الحماية، وأصبحت الكنائس في ذلك الوقت هي المكان الذي يلجأ إليه من يرتكب ذنباً أو المستضعفين من أجل الحصول على الحماية، وقد كانت الاستجابة من قبل الحاكم رهينة بمشيئته، وحسب ما تملية علية مصالحة. 2 إلا أنه في وقت لاحق أصبح هناك أساس قانوني للجوء الديني، فقد تم إصدار عدة قوانين تحاسب من يحاول المساس بسلامة الأشخاص الذين يلجئون إلى الكنسية من أجل الحصول على الحماية. ولكن مع كل ذلك لا تزال مظاهر اللجوء الديني، باقية إلى ألآن في بعض البلدان الأوربية، فقد اجتاحت فرنسا مظاهرات عديدة بسبب دخول السلطات الفرنسية إلى داخل كنيسة القديس برنار باستخدام القوة من أجل ترحيل 300 شخص أجنبي لجئوا إليها سنة 1996.[2]

الفرع الثاني: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

[1]– اد. البهجي، إيناس محمد .الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، القاهرة، مصر . المركز القومي للإصدارات القانونية.ط1.2013ص55.

[2]– النعيمي، عمر سلمان.الحماية الدولية للاجئين ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص1.

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعمل إنساني واجتماعي، يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيا كان دينهم أو عرفهم أو اتجاههم السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، تم المنظمة عن كافة التقديرات السياسية السائدة في الأمانة العامة إبعاد ومنح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية، وعدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام المنظمة الأممية .

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص في ميثاق الأمم المتحدة على مفوضية اللاجئين كجهاز فرعي، وكل ما تم النص عليه الترخيص بضرورة إنشاء الفروع الضرورية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لها سلطة التنظيم الذاتي على اعتبار أنها تنشئ من الفروع ما يستلزمها لأداء مهامها بما يتناسب مع نص المادة 22 من ميثاق الهيئة الأممية ، فالجهاز المنشأ يعتبر المرجع الوحيد في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، والذي يمارس اختصاصات لا تدخل أصلا اختصاصات الجمعية العامة بشرط أن تدخل ضمن الاختصاص العام لهيئة الأمم المتحدة .

ضمن وتباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية ولا تسير وفق أجندات بعض الدول التي تمولها مثل ما يعتقده الكثير من الأشخاص، فعند قبولها الدعم المادي من دولة معينة تشترط عليها المفوضية، ضمان استخدامه بكل حرية و بالإضافة إلى خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية.

لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل إستقلالية وحيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل

أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها، وذلك من أجل ضمان تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية.[1]

هذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين "ليس لعمل المفوض السامي أي سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين".

الفرع الثالث :مصادر تمويل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تعتمد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تمويلها بصورة كاملة تقريبا على التبرعات والهبات التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية للمفوضية والمنظمات الدولية الحكومية وبعض الشركاء والأفراد وهي تتلقى دعماً محدوداً يمثل أقل من اثنين في المائة من ميزانيتها من الميزانية العادية لهيئة الأمم المتحدة، وذلك لتغطية النفقات الإدارية، كما تقبل المفوضية التبرعات العينية كالخيام والأغطية والأفرشة والأدوية ووسائل النقل كالشاحنات ومن بين المنظمات المساهمة في تمويل المفوضية، المنظمات الدولية الحكومية مثل:(البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية، وصندوق الدول المصدرة للنفط والتنمية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، والمنظمات غير الحكومية مثل: (المنظمة الأسترالية لدعم اللاجئين، ومنظمة حركة اللاجئين الفرنسية، والجمعية اليابانية لدعم اللاجئين)، وحثي الأفراد كأصحاب الشركات ورجال الأعمال .

مثل: تبرع الأمير السعودي الوليد بن طلال بمبلغ 10667دولار أمريكي بالإضافة إلى تبرع شركة صوني اليابانية بمبلغ 750دولار أمريكي وذلك في سنة 2001.

[1]– النعيمي، عمر سلمان.الحماية الدولية للاجئين. المرجع السابق ص 16.

وبموجب النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين فإن هذه الأخيرة لا تستطيع التوجه نحو المجتمع الدولي لطلب الدعم المالي، إلا بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أنه مسؤول عن إدارة الأموال العامة والخاصة التي يتلقاها لمساعدة اللاجئين وإعانتهم، ويتم طلب التبرعات وفقاً للقرار الأممي رقم 1729 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961م، حيث يعقد الأمين العام مؤتمرا سنويا من أجل طلب التبرعات، كما يتم إرسال مناشدة موجهة إلى الدول المانحة وغالبا ما ترسل المفوضية السامية موظفين تابعين لها إلى عواصم الدول أين يتم شرح برامجها المسطرة .

تقسم ميزانية المفوضية إلى جزئين:

الجزء الأول: مخصص لتنفيذ البرامج العامة المتعلقة بتدعيم العمليات الجارية والأساسية بهدف حماية ومساعدة اللاجئين.

الجزء الثاني: مخصص لتنفيذ البرامج الخاصة المتعلقة بتغطية حالات الطوارئ والعودة الطوعية إلى الوطن والبرامج الموجهة لغير اللاجئين.

ومنذ بداية عام 2000م تم دمج البرامج في ميزانية موحدة ميزانية البرامج السنوية التي تهدف إلى توفير صورة أكثر شفافية وشمولاً لمجموع أعمال المنظمة واحتياجاتها المالية .

فقد نصت المادة (20) من النظام الأساسي للمفوضية على مصادر تمويل مفوضية اللاجئين، هذا التمويل أو المساهمات سواء كانت نقدية أو عينية "كالخيام والأدوية والشاحنات" يكون نتيجة لتلبية النداءات التي يتقدم بها المفوض السامي بعد إذن وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولما كان عدد الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية ، قد قفز إلى ذروته حيث جاء على لسان أنطونيو جوتيريس المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن نسبة اللاجئين لسنة 2010 م بلغت 13, 5 مليون شخص محتاج إلى مساعدات إنسانية 28 أغلبها من الدول العربية والإسلامية 2، أطلقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نداء إنسانيا لعام 2011 م من العاصمة القطرية الدوحة وذلك بتاريخ 30 نوفمبر 2010م من أجل الحصول على مبلغ 7 مليارات دولار، لتقديم المساعدات اللازمة للاجئين في مختلف أنحاء العالم.

وبالنظر إلى هذا المبلغ الضخم الذي تحتاج إليه المفوضية، يمكن القول أنه كان من الأفضل أن تقوم الأمم المتحدة برفع نسبة مساهمتها في تمويل المفوضية لتمكين هذه الأخيرة من مساعدة أكبر عدد ممكن من اللاجئين وبشكل أكثر فاعلية.[1]

المطلب الثاني:

الأشخاص موضوع المفوضية السامية للأمم المتحدة.

ويتمثلون في الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية:

-اللاجئون وطالبوا اللجوء:

إن اللاجئ، بموجب ولاية المفوضية، هو أي شخص يكون خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته الإعتيادية ويعجز عن العودة أو لا يرغب فيها بسبب :

[1]– أنطونيو جوتيريس. دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين وعديمي الجنسية. حصة بلا حدود، قناة الجزيرة .http:–aljazeera.net/youtube

خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأحد الأسباب المبينة في اتفاقية 1951 ؛ تهديدات جدية، وبدون تفريق أو تمييز، للحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية وتكون ناتجة عن عنف معمم أو أحداث تهدد جدياً الأمن العمومي.

إن طالب اللجوء هو فرد يلتمس الحماية الدولية سواء على أساس فردي أو على أساس جماعي. وفي البلدان التي تتبع إجراءات مخصصة بالأفراد، طالب اللجوء هو من لم يتم اتخاذ القرار النهائي في ادعائه من جانب البلد الذي قدم ادعاءه فيه. لن يتم في نهاية الأمر الإعتراف بكل طالب لجوء على أنه لاجئ، لكن كل لاجئ كان بداية طالب لجوء.

على الرغم من أنه غالباً وبشكل متزايد يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين، إن الفرق من حيث المبدأ واضح جدا. اللاجئون لا يختارون مغادرةبلادهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفاً من الاضطهاد. في المقابل، يتمتع المهاجرون الآخرون بحماية بلدانهم الأصلية، إنما يقررون الرحيل بملء إرادتهم، لتحسين حالهم الإقتصادية، مثلاً، أو بسبب روابط عائلية.[1]

-العائدون :

هم لاجئون سابقون أو نازحون داخل بلدهم، عادوا إلى بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية، أكان ذلك بشكل ذاتي أو بشكل منظم. إنه من الضرورة القصوى أن يعودوا طوعاً بسلامة وكرامة إلى حيث يتحقق الحد الأدنى من شروط السلامة الجسدية والقانونية والمادية.

-الأشخاص عديمو الجنسية:

[1]– آسيا بوته. مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون ، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – ، جامعة الشهيد حمه اخضر –الوادي معهد العلوم الإسلامية . قسم الشريعة . 2017/2016م .ص 24

يتمثلون في الرجال ونساء وأطفال لا تعتبر أية دولة أنهم من مواطنيها. وبهذه الحال هم مجردون من أية حماية وطنية فعالة وقد يتعرضون للتفرقة عندما يتعلق الأمر بحصولهم على الحقوق التي يتمتع بها عادة المواطنون.

-النازحون الداخليون:

هم أشخاص أرغموا على الهروب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع داخلي أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث سببها الإنسان، وهم موجودون على أراضي بلدهم. ولا تتعاطى المفوضية معهم سوى في بعض الحالات.[1]

الفرع الأول :الشراكة في العمل بين المفوضية و غيرها.

أولا: الدول.

عندما كانت حماية اللاجئين، أساساً من مسؤولية الدول، لذلك لا بد من التعاون في ما بين المفوضية وهذه الدول. وتعمل الحكومات مع المفوضية بطرق عديدة، مثلاً بمنح اللجوء وفقاً لموجباتها الدولية وبتوفير التمويل لعمليات المفوضية في العالم. وتتأكد المفوضية من قيام الدول بالمحافظة على إلتزاماتها لحماية اللاجئين، بعدة طرق مثل مراقبة الممارسات الوطنية والتدخل لمصلحة الأفراد اللاجئين عندما يكون ذلك ضروريا ومساعدة الحكومات على تحسين قدرتها على توفير اللجوء. وفي بعض البلدان قد يعني ذلك أن تقوم المفوضية بتقييم ادعاءات اللجوء الفردية. وتعمل المفوضية أيضاً مع المنظمات الحكومية المشتركة، مثل الإتحاد الأفريقي والإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأميركية، من أجل توافق وتحسين توفير الحماية الدولية في مناطق عمل هذه المنظمات.

[1]– مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين .حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية . برنامج التعليمي الذاتي . الأول من اب عام 2005 ص 14. HQPR09@unhcr.ch

إن التعاون في ما بين الدول هو أيضاً حيوي لحل مشاكل اللاجئين، خصوصاً عند حدوث نزوح بشري كبير عبر الحدود. والعمل الدولي يمكنه وبشكل كبير تخفيض الأعباء التي تواجهها دول المواجهة. ويمكن أن تتضمن المبادرات جهوداً لحل الأزمات السياسية في

البلد الذي ينتج لاجئين، وتقديم المساعدة العينية والمالية لمساعدة بلدان اللجوء على توفير حاجات اللاجئين، و تقديم العروض لإعادة توطين لاجئين. وللمفوضية دور حرج في استنفار وتنسيق مثل هذه المبادرات الدولية لتحمل المسؤولية والمشاركة في الأعباء.[1]

-هيئات الأمم المتحدة:

تتخطى الحاجة إلى الشراكة بكثير تلك الشراكة القائمة بين المفوضية والدول. وعلى الرغم من أن المفوضية هي وكالة الأمم المتحدة الوحيدة ذات ولاية عالمية تتعلق باللاجئين، فإنها تعمل بانتظام مع عدد من هيئات الأمم المتحدة. من بين هذه الهيئات، وعلى سبيل المثال لا الحصر :

- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) :

الذي ينسق مساعدات الأمم المتحدة في الأزمات الإنسانية التي تتجاوز قدرة وولاية أية وكالة منفردة، وغالباً ما يكون ذلك في حالات العائدين والنازحين داخل بلدهم ؛ 5 برنامج الغذاء العالمي (WFP) الذي يوفر الإغاثة الغذائية، وإلى مخيمات اللاجئين أيضاً.

- صندوق الأمم المتحدة للأطفال (UNICEF) :

[1]– ا.د صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – دار النهضة العربية القاهرة – 2002/2001م– ص 217.

الذي يروج لحقوق الأطفال من خلال برامج تركز على صحة الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم وعلى التدريب والخدمات الاجتماعية، ونشاطاته غالباً ما تكون مكملة للجهود التي تبذلها المفوضية لمصلحة الفتيان والفتيات من اللاجئين.

- منظمة الصحة العالمية (WHO) :

التي توجه وتنسق العمل الدولي حول الصحة، وهي ناشطة في الحملات الصحية حول التحصين والتوالد ؛ برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) الذي ينسق جميع نشاطات الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك مراقبة النشاطات البعيدة الأمد التي تلي حدوث حالة العناية بالمصابين ودعمهم.[1]

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية

هناك أيضاً عدة منظمات غير حكومية تلعب دوراً لا يثمن في تدعيم الحماية الدولية. حقيقة، يدعو نظام المفوضية المفوض السامي إلى إقامة اتصال" بالمنظمات الخاصة". تختلف المنظمات غير الحكومية في ما بينها بالنسبة إلى حجمها ومجال نشاطاتها ومصادر تمويلها والنطاق الجغرافي لعملياتها.

تعمل أكثر من 500 منظمة غير حكومية مع المفوضية بصفة شركاء منفذين، وعادة يتناول عملها تقديم المساعدات المادية إلى اللاجئين أو المساعدة على تأسيس وصيانة مخيمات اللاجئين.

[1]– العارفة أمينة / عسول جميلة . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام . جامعة امحمد بوقرة – بومرداس – 2016/2015 ص 66.

وبحكم كونها كذلك، غالباً ما تكون هذه المنظمات في موقع متقدم لرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وتوفر بعض المنظمات غير الحكومية الإرشاد القانوني والتمثيل لطالبي اللجوء وتزورهم في مراكز توقيفهم وتساعد اللاجئين وتراوض الحكومات لصالح أفراد من اللاجئين أو لإدخال التحسينات إلى تشريعات اللجوء الوطنية.

المنظمات الأخرى:

تعمل المفوضية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) وهي وكالة مستقلة تعمل لإغاثة ضحايا الحرب، بمن فيهم ضحايا النزاعات الداخلية، ولضمان احترام القانون الإنساني الدولي. إن هذه الهيئة القانونية تنظم طريقة خوض النزاعات، وذلك باتخاذ عدد من الإجراءات من بينها توفير حماية المدنيين. إن المنظمة تعمل أيضاً مع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) والتي، من خلال جمعياتها الوطنية، توفر الإغاثة الإنسانية للأشخاص الذين أثرت عليهم الطوارئ، وتروج للقانون الإنساني الدولي.

إن منظمة الهجرة العالمية (IOM)، وهي وكالة حكومية مشتركة توفر خدمات متصلة بالهجرة، هي شريك آخر مهم في عمل المفوضية وغالباً ما يكون ذلك في مجال العودة الطوعية.

اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام المفوضية على المستفيدين من الحماية الدولية أن يكونوا دائماً شركاء في توفيرها. فاللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين

هم موضوع إهتمام يفهمون مجتمعهم أفضل من أي شخص آخر، ومشاركتهم في تحديد احتياجات مجتمعهم وتصميم وتنفيذ البرامج هو أمر جوهري. ويجب استشارة كل فئات جماعات اللاجئين، بما فيها النساء والأطفال والمسنين، وشملها في جميع نواحي ومراحل نشاطات الحماية والإغاثة. وإذا كان الرجال والنساء والأطفال من اللاجئين مشاركين في هذه النشاطات، عندها يزيد احتمال أن تكون لديهم ثقة أكبر في هؤلاء الذين يقدمون المساعدة إليهم وأن يكون لديهم إحساساً بالتملك إزاء البرنامج الذي يجري تنفيذه.

الفرع الثالث :الحماية الدولية

يمكن تعريف الحماية الدولية بأنها مجموع الأعمال التي تهدف إلى ضمان التساوي في الحصول على، والتمتع ب حقوق النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضوع إهتمام المفوضية، وفقاً للهيئات القانونية المختصة (بما فيها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي).

حيث تبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان قبولهم في بلد آمن للجوء ومنحهم هذا اللجوء وضمان احترام حقوق الإنسان الجوهرية العائدة لهم والتي تتضمن الحق في عدم الإكراه على العودة إلى بلد يكون فيه بقاؤهم وسلامتهم مهددين (مبدأ عدم الإبعاد)، وتنتهي فقط بتحقيق حل دائم.

ومسؤولية توفير الحماية الدولية الحكومات هي مسؤولة أساساً عن توفير الحماية الدولية للاجئين المتواجدين على أراضيها.

كذلك للمفوضية أيضاً ولاية لتوفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام.

-اللاجئون

تعمل المفوضية مع الحكومات وغيرهم من الشركاء، مثل المنظمات غير الحكومية، لضمان حصول اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام على ما يلي :

-الحماية الدولية

-المساعدة الإنسانية

-تأمين حل دائم لبلواهم.

المبحث الثاني :

دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية اللاجئين

أما في إطار التخصص نجد العديد من المنظمات الدولية بمجال حماية اللاجئين ومن أبرزها ما يلي :

المطلب الأول :

منظمة الصحة العالمية (الخصائص والأهداف).

أولا: نشأة منظمة الصحة العالمية:

أنشئت منظمة الصحة العالمية في 7 أبريل عام 1948 كجزء من الأمم المتحدة وهو التاريخ الذي يتم فيه الاحتفال بيوم الصحة العالمي، ومن ذلك الحين تم تفويضها لتوجيه وتنسيق

السياسة الصحية الدولية، وتشمل أنشطتها الأساسية تطوير الشراكات مع المبادرات الصحية العالمية الأخرى، وإجراء البحوث، ووضع المعايير، وتقديم الدعم الفني، ورصد الاتجاهات الصحية في جميع أنحاء العالم وتضم منظمة الصحة العالمية 194 عضوا، كما تتخذ من مدينة جنيف بسويسرا مقرا رئيسا لها، إضافة إلى ستة مكاتب إقليمية حول العالم. (حاتم سعيد، 2021) .

ثانيا: أهداف المنظمة (منظمة الصحة العالمية)

-معالجة المسائل الصحية على الصعيد العالمي وضبط برنامج البحوث الصحية وتوفير الدعم التقني إلى البلدان الأعضاء.

-دعم التنمية وتدعيم الأمن الصحي وتعزيز النظم الصحية للبلدان الأعضاء.

-إصدار معلومات صحية موثوق بها وإرساء شراكة فاعلة مع عدة أطراف لتنفيذ البرامج الصحية.

-بناء مستقبل أفضل وأوفر صحة للناس في كل أنحاء العالم.

-مكافحة الأمراض المعدية، مثل الأنفلونزا، والأمراض غير السارية كالسرطان وأمراض القلب". مساعدة الأمهات والأطفال في أنحاء العالم كافة للبقاء على قيد الحياة بصحة جيدة.

الاهتمام بجودة الأطعمة التي يتناولها البشر والماء الذي يشربونه والأدوية واللقاحات التي يستخدمونها لعلاج الأمراض المختلفة.[1]

وفي إستراتيجيتها الصادرة عام 2019، حددت منظمة الصحة العالمية ثلاث أولويات لعملها خلال السنوات القادمة إلى:

-توفير تغطية صحية لمليار شخص إضافي.

-حماية مليار شخص من حالات الطوارئ الصحية مثل الأوبئة.

-ضمان تمتع مليار شخص بصحة ورفاهية أفضل، بما في ذلك الحماية من الأمراض غير المعدية مثل السرطان.

ثالثا: القانون الأساسي لمنظمة الصحة العالمية

دخل دستور منظمة الصحة العالمية حيز التنفيذ في 7 أبريل 1948 ومن خلاله وافقت الدول الأعضاء في الدستور الخاص بمنظمة الصحة العالمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن الصحة "هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي الكامل وليس مجرد غياب المرض أو العجز" , لذا فالتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فالصحة أمر أساسي لجميع الشعوب لتحقيق السلام والأمن حيث تعتمد على التعاون الكامل للأفراد والدول. (دستور منظمة الصحة العالمية) ,وفي السياق ذاته، قادت منظمة الصحة العالمية العديد من الأزمات والكوارث الصحية منذ عقود فكان

[1]- محمدطيفوري،أيمستقبللمنظمةالصحةالعالميةبعدكورونا؟،جريدةالاقتصادية،تاريخالدخول 28/04/2022.متاح على الرابط التالي: https://www.aleqt.com/2020/04/13/article_1803881.html

من بين النجاحات التي حققتها بشكل كبير هي برامج تطعيم الأطفال، والتي ساهمت في القضاء على الجدري في عام 1979، وقيادتها الأزمة خلال متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد (سارس) عام 2003، بالإضافة إلى تمتع المنظمة بالسلطة الحصرية للإعلان عن حالات الطوارئ الصحية العالمية، وهو ما فعلته عدة مرات منذ أن منحها أعضاؤها السلطة في عام 2007. (صندوق النقد الدولي).

وفي هذا الإطار، في عام 2005 تم التوقيع على اتفاقية اللوائح الصحية الدولية ، وهي الاتفاقية الدولية الرائدة بشأن الأمراض المعدية الخطيرة التي اعتمدتها الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ويعتمد نجاحها على منظمة الصحة العالمية باستخدام قدراتها العلمية والطبية والصحية العامة لمساعدة البلدان على الوقاية من الأوبئة والاستجابة لها، وتمنح تلك الاتفاقية للمنظمة سلطة اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تتحدى كيفية ممارسة الحكومات للسيادة.

تسمح اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية بجمع معلومات عن الأوبئة والأمراض من مصادر غير حكومية، وطلب التحقيق مع الحكومات بشأن هذه المعلومات، وإذا لزم الأمر، تبادل المعلومات مع الدول الأخرى.

الفرع الأول: العواقب والتحديات الصحية:

لا يحصل كثير من اللاجئين والمهاجرين على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الصحة النفسية (ولاسيما الخدمات الخاصة باضطرابات ما بعد الصدمات التي يعاني منها العديد من اللاجئين والمهاجرين) والوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية، علاوة على الحماية المالية.

ولا ينبغي أبدأ استخدام الجنسية كأساس لإتاحة خدمات الرعاية الصحية، ويحدد الوضع القانوني (في الغالب) مستوى إتاحة الخدمات، حسب الاقتضاء ضمن النظم الوطنية للتأمين والنظم الصحية، دون إلغاء مبدأ التغطية الصحية الشاملة على النحو المحدد في الاتفاقات الدولية، وقد يخشى اللاجئون والمهاجرون، في بعض الحالات، الكشف عنهم أو احتجازهم أو إبعادهم وقد يتعرضون للاتجار أو الاسترقاق. والأطفال غير المصحوبين بذويهم معرضون للخطر بوجه خاص ويحتاجون إلى أحكام محددة.[1]

وتختلف العقبات التي تحول دون الحصول على خدمات الرعاية الصحية من بلد إلى آخر، ويمكن أن تشمل الاختلافات اللغوية والثقافية، وارتفاع التكاليف، والتمييز، والعراقيل الإدارية، وعدم القدرة على الانتساب إلى نظم التمويل الصحي المحلي، والظروف المعيشية غير المواتية، والاحتلال أو حصار المناطق، وعدم توافر المعلومات عن الاستحقاقات الصحية. وجميع تلك الظروف تصعب من إتاحة الرعاية. وفضلاً عن ذلك، يمكن لهذه التجارب أن تعجل الحصائل السلبية للصحة النفسية.

وقد يقد اللاجئون والمهاجرون من مناطق الأمراض السارية، ومع ذلك، لا يشير هذا بالضرورة إلى كونهم مصدراً محتملاً لخطر إصابة سكان البلد المضيف وبلد العبور بالعدوى، ويمكن بالأحرى أن يكونوا عرضة لخطر الإصابة بأمراض سارية بما فيها الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء أو المياه من جراء ما يحف بهم من مخاطر التنقل والعوامل الكائنة في البلد المضيف المتصلة بسوء الأحوال المعيشية وسوء ظروف العمل، إلى جانب عدم إتاحة خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وتتسم إتاحة التطعيم واستمرارية الرعاية بمزيد من الصعوبة بالنسبة إلى الأشخاص المنتقلين، و ضعف إتاحة الأدوية وسوء إدارة

[1]– المجلس التنفيذي الدورة الاستثنائية بشأن إصلاح منظمة الصحة العالمية .البند 3 من جدول الأعمال المؤقت 15تشرين الأول / أكتوبر 2011 .إصلاحات منظمة الصحة العالمية من أجل مستقبل صحي .تقرير من المدير العام.ص 15.

العلاج قد يسايران تطور مقاومة مضادات الميكروبات، وتستلزم مواطن ضعف محددة بالعدوى بفيروس العوز المناعي البشري والسل خدمات متكاملة محددة للرعاية الصحية يستفيد منها المهاجرون واللاجئون.

وتكون ظروف الصحة العمومية والعقبات التي تؤثر في اللاجئين والمهاجرين خاصة بهاتين الفئتين من السكان تحديداً وبكل مرحلة من مراحل دورة الهجرة والتشرد زاي قبل المغادرة والسفر والوصول إلى الوجهة والعودة المحتملة وأثناء ذلك). وقد يتعرض اللاجئون والمهاجرون، بما لديهم من أمراض مزمنة وأمراض وراثية، للانقطاع في رعايتهم أو الحصول عليها على نحو عرضي، وقد يتنقلون دون أدوية أو سجلات صحية.[1]

وقد تؤدي عملية الهجرة والتشرد إلى انعدام الأمن الغذائي ومشاكل غذائية منها سوء التغذية (نقص التغذية وعوز المغذيات الدقيقة على السواء). وتؤدي هذه العملية أيضاً إلى اختلال ممارسات تغذية الرضع وصغار الأطفال ورعايتهم، وتحول قيود دون حصول النساء

والأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأساسية بسبب انعدام الأمن وعدم المساواة بين الجنسين والتسيير الثقافي ومحدودية الحركة. وعندما يوجد نقص في المعروض من الغذاء، من المحتمل أن تكون النساء والفتيات والمهاجرات اللاتي يعانين من الضعف وتكمن الغاية من هذه الأهداف إلى ما يطلقون عليه بالتنمية المستدامة المتمثل في تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية.

وقد لا تحصل المهاجرات والمشردات على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية إلا في إطار محدود وقد تواجه حقوقهن المقابلة تهديدات محددة، فكثير من المهاجرات و لا

[1]– ا.دمفيدشهاب، المنظماتالدولية، دارالنهضةالعربية، القاهرة، 1974م، ص 77.

يستفيدون من الرعاية السابقة للولادة أو يواجهن تأخيرات في الحصول عليها بسبب العراقيل المتعلقة بدفع مقابلها في المستشفيات وعدم إحالتين إلى أطباء أمراض النساء أو مخاوفهن من انتباه السلطات إليهن وشعورهن بالعار، وغير ذلك من المخاوف.3 وتؤدي الهجرة الدولية إلى اختلافات في حصائل الفترة المحيطة بالولادة بين المهاجرات والمولودات في البلدان المستقبلة للمهاجرين وبين مجموعات من المهاجرين أنفسهم.؛ والنساء معرضات لخطر العنف الجنسي وسائر أشكال العنف القائم على نوع الجنس والانتهاك والاتجار بوجه خاص، والأطفال غير المصحوبين بنوبهم معرضون للخطر بوجه خاص ويحتاجون إلى الحصول على خدمات ورعاية خاصة.

ويعمل الكثير من المهاجرين (واللاجئون في بعض الأحيان)، ولاسيما ذوو المهارات المحدودة وأشأه المهرة، في وظائف كريهة وخطيرة وشاقة متدنية الأجر، وغالباً ما يعملون لساعات أطول من عمال البلد المضيف وفي ظروف غير آمنة، لكنهم يكونون أقل ميلا للشكوى، ومن ثم، تصبح الحصائل الصحية ذات الصلة بالعمل أسوا.[1]

ويكون هذا هو الحال في حالة المهاجرين واللاجئين الذين يعملون في وظائف غير مستقرة في الاقتصاد غير النظامي على وجه الخصوص،وثمة عناصر عديدة تربط الأزمات الإنسانية بتعطيل الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وقد تكون البنية التحتية الصحية قد أتلفت أو دمرت، وقد يكون العاملون الصحيون قد قتلوا أو جرحوا أو يشعرون بضوائق نفسية لدرجة تقعدهم عن العمل، أو قد يكونوا قد شردوا أو هربوا. وفي البيئات المنكوبة بالأزمات، تتعرض المرافق الصحية للغارات الجوية المباشرة، وقد يتعرض مقدمو الخدمات الصحية للاعتداءات البدنية والتهديد والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

[1] – دمفيدشهاب، المنظماتالدولية، دارالنهضةالعربية ، المرجع السابق. ص 80.

الفرع الثاني :دور منظمة الصحة العالمية في إطار حماية اللاجئين

وسيقتضي تنفيذ خطة العمل العالمية من الأمانة إيلاء الاهتمام لصحة اللاجئين والمهاجرين وإدارتها من خلال العمل الشديد التنسيق على جميع المستويات وفي إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر وكالات الأمم المتحدة وشبكاتها والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين.

وقد تعاونت منظمة الصحة العالمية مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على العديد من العمليات الرامية إلى تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ودعما للتعاون بين المنظمات ضمن منظومة الأمم المتحدة، تشارك منظمة الصحة العالمية أيضاً في عضوية شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة التي أنشلت مؤخرا، وتضطلع المنظمة الدولية للهجرة بدور تنسيقها وتوفير خدمات الأمانة لها،وتتمثل ولايتها في ضمان تقديم الدعم الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة لأغراض التنفيذ، بما في ذلك آلية بناء القدرات، استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء.[1]

وتتمثل ولاية المنظمة الدولية الهجرة بموجب دستورها في تعزيز إدارة الهجرة بطريقة إنسانية ومنظمة، مع ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين وفقا للقانون الدولي. وتتمثل كذلك في المساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية للهجرة، وتعزيز فهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة، والحفاظ على كرامة الإنسان وعافية المهاجرين. وتعتبر المنظمة الدولية للهجرة الصحة عنصراً أساسياً في جميع قضايا الهجرة أو تنقل السكان أو موضوعاتهما أو تعهداتهما.

[1]– المجلس التنفيذي الدورة الاستثنائية بشأن إصلاح منظمة الصحة العالمية .المرجع السابق ص 28.

وقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، بما في ذلك العودة الطوعية والاندماج في البيئة المحلية وإعادتهم بحيث يشمل إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية.

دستور منظمة الصحة العالمية، المادة 2/1. وعلاوة على ذلك، يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، في المادتين 22/12 بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من المساحة الجسمية والنفسية يمكن بلوغه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. انظر على سبيل المثال المشاورة العالمية الأولى والمشاورة العالمية الثانية بشأن صحة المهاجرين في عامي 2010و 2017 على التوالي، وقد تمخضت المشاورة العالمية الثانية الاجتماع الرفيع المستوى للمشاورة العالمية بساحة المهاجرين، كولومبر، 23 شباط فبراير عن إعلان كولومبو الذي اعتمدته البلدان المشاركة والقرار CD 55. R 13 الصادر عن المجلس التوجيهي لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية بشأن صحة المهاجرين.[1]

و ذلك، وقعت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية في 31 كانون الثاني يناير 2019 على مذكرة تفاهم لإتاحة إطار للتعاون والتفاهم وتيسير التعاون بين الطرفين.

التوطين الطوعي في بلدان أخرى و كذلك خلال فترات التشريد، تقدم المفوضية أيضاً المساعدة العاجلة، ومنها الرعاية الصحية، علاوة على المياه النظيفة والإصحاح والمأوى

[1] – ا.د،محمدطلعتالغنيمي.الأحكامالعامةفيقانونالأممالتنظيمالدولي.منشأةالمعارف.الإسكندرية.م1971.ص402

والمواد غير الغذائية والغذاء في بعض الأحيان. واعتم دت الجمعية العامة قرارات وسعت نطاق ولايتها، إذأسندت إليها مسؤوليات إزاء الأشخاص العديمي الجنسية والعائدين . وفي حالات معينة، وبناء على طلب من الأمين العام أو أحد الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة، تقدم المفوضية الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً. وتعتبر المفوضية الصحة عنصراً أساسياً في حماية اللاجئين.

يتمثل الهدف من خطة العمل العالمية المقترحة هذه في تأكيد كون الصحة دعامة أساسية لمساعدة اللاجئين وحسن تصريف شؤون الهجرة، وتهدف الخطة إلى تحسين الصحة العالمية من خلال معالجة قضية صحة اللاجئين والمهاجرين وعافيتهم، بطريقة جامعة وشاملة وبوصفها جزءاً من جهود شاملة لتلبية الاحتياجات الصحية لمجموع السكان في أي بيئة محددة، بما في ذلك تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى ربط الرعاية الصحية المقدمة إلى اللاجئين والمهاجرين بالبرامج الإنسانية، وتعترف بأن استحقاق الخدمات الصحية وإتاحتها للاجئين والمهاجرين أمران يختلفان حسب البلد ويحددهما القانون الوطني. وسيأخذ تنفيذ الخطة بعد اعتمادها في الحسبان الأوضاع القطرية المحددة ويتوافق مع التشريعات والأولويات والظروف الوطنية والصكوك الدولية بشأن تكافؤ فرص الحصول خدمات الرعاية في مجال الصحة العمومية.[1]

وتجسد الخطة المقترحة الحاجة الملحة إلى أن يتعامل قطاع الصحة على نحو أكثر فعالية مع أثر الهجرة والتشريد على الصحة في أي مكان يستقر فيه الأشخاص، وتوائم تواؤماً كاملاً مع المبادئ الموضحة والإحالات المحددة الواردة في برنامج العمل العام الثالث عشر، 2019-2023 الذي وضعته المنظمة.

[1] - محمدطلعتالغنيمي.الأحكامالعامةفيقانونالأممالتنظيمالدولي.المرجع السابق ص407.

ترد المبادئ التوجيهية اللازمة لتنفيذ خطة العمل العالمية المقترحة في إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين وتستند إلى الصكوك والقرارات القائمة، مثل إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين والقرار ج ص ع 80-15 2017 بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين الذي ذكرت فيه جمعية الصحة بوجه خاص بالحاجة إلى تعاون دولي لدعم البلدان التي تستضيف اللاجئين، وسلمت بالجهود التي تبذلها البلدان التي تستضيف وتستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين.

واستجابة لواقع تنقلات اللاجئين والمهاجرين، توصي الخطة بما يلي من الأولويات وخيارات العمل للأمانة بالتنسيق والتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر الجهات الشريكة المعنية. وتوائم هذه الأولويات وخيارات العمل مع دورة برنامج العمل العام الثالث عشر، 2019-2023، وستنفذ بما يتماشى مع الاحتياجات المعبر عنها على الصعيد الوطني والسياقات والأولويات والأطر القانونية والأوضاع المالية الوطنية دون أي آثار ملزمة على الدول الأعضاء على أساس فردي.[1]

المطلب الثاني:

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أولا:تعريفها و نشأتها

مما لا شك فيه أن عدم الإستقرار وحدوث النزاعات المسلحة يكون له آثار سلبية شديدة الوطأة على السكان المدنيين، خاصة الأطفال، على إعتبار أنهم أكثر الفئات تضررا من

[1]- محمدطلعتالغنيمي.الأحكامالعامةفيقانونالأممالتنظيمالدولي.المرجع السابق ص413.

ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم وإعتمادهم في إعالتهم على أسرهم التي غالبا ما تتسبب الحرب في تفريقها أو إبادتها.

ونتيجة هذه المعاناة قامت الأمم المتحدة في ديسمبر 1946م بإنشاء منظمة دولية متخصصة تابعة لها، من أجل إغاثة الأطفال الذين تشردوا وفقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية في أوروبا. ولا تزال منظمة "اليونيسيف" إلى يومنا هذا تمارس عملها في الميدان في أكثر من 150 دولة من أجل إنقاذ حياة الأطفال خاصة في البلدان النامية، وذلك بتقديم المساعدات اللازمة في مختلف المجالات كالصحة والتعليم والغذاء والمأوى، ويتم تمويل هذه المنظمة من التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية. وفي عام 1965م نالت جائزة "نوبل" للسلام نظرا للجهود الإنسانية التي قدمتها في سبيل حماية ورعاية الأطفال المحرومين من حقوقهم.[1]

ويتواجد مقر منظمة اليونيسيف " بنيويورك" بالولايات المتحدة الأمريكية. ثانيا:دور منظمة اليونيسيف في مساعدة الاطفال اللاجئين بذلت منظمة اليونيسيف كل جهودها وذلك بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل توفير المساعدة اللازمة لهذه الفئة الضعيفة خاصة إذا كان هؤلاء الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم الذين انفصلوا عنهم ويواجهون خطر عدم الحصول على الرعاية والحماية المناسبة في مختلف المجالات كالصحة والتغذية والتعليم والحرية والأمن.

ففي مجال الصحة تقدم منظمة اليونيسيف بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومفوضية اللاجئين الرعاية الصحية من استشفاء وخدمات طبية أخرى، كما يقدم مركز إعادة تأهيل

[1]– مغارهندو .الربط بين حماية اللاجئين وتحقيق التنمية توصيات السياسات لتطبيق مقاربة محور التنمية– النزوح كانون الثاني/يناير 2019ص 34.

ضحايا العنف والتعذيب الذي تديره "منظمة ريستارت" إحدى شركاء المفوضية، خدمات الطب النفسي وذلك في دولة لبنان وقد بلغت نسبة اللاجئين الأطفال المستفيدين من هذه المساعدات "4560" شخص حصلوا على الخدمات الطبية في عام 2008م. و 518 طفل لاجئ تلقوا خدمات الرعاية النفسية عبر مركز "ريستارت" في نفس العام.

كما دعمت منظمة اليونيسيف حملة من أجل تعريف الأطفال والمجتمعات بإتفاقية حقوق الطفل، وفي النصف الأول من عام 2001م وحده، انتقلت الحملة من قرية إلى قرية في جورجيا لتعريف "6700" طفل بحقوقهم وفي " إريتريا" اشتركت اليونيسيف مع منظمة دولية غير حكومية من أجل التوعية بأخطار الألغام، حيث قامت بإجراء مشروع مدرسي للتوعية بمسألة الألغام واستعانت بإشراك فرق الأطفال المسرحية للقيام بدور نشط في هذا الصدد(2) فالتوعية بخطر الألغام لا تنتقل من خلال ورشات العمل التي تنظمها هذه الفرق فحسب ولكنها تدخل أيضا ضمن التعليم المدرسي النظامي وتأخذ شكلا تفاعليا جذابا من خلال الأعمال المسرحية.

وتمثل هذه وفي "سوريا" قامت المنظمة بإنشاء أربعة فضاءات صديقة للأطفال اللاجئين يشرف عليها 80 متطوع من أجل تنظيم نشاطات ثقافية وترفيهية، بهدف توفير الدعم النفسي والاجتماعي، لحوالي "4000" طفل لاجئ، وذلك حتى نهاية عام 2007م النشاطات فرصة للكشف عن الحالات النفسية والإجتماعية للأطفال اللاجئين وعائلاتهم التي تحتاج إلى دعم نفسي اجتماعي تخصصي إضافي. أما بالنسبة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم فقد منحت لهم المنظمة رعاية خاصة والذين يمكن تعريفهم على أنهم أطفال لاجئين انفصلوا عن أسرهم ولا تتوفر لهم الرعاية من شخص راشد، يكون بموجب القانون أو العرف مسؤول عن رعايتهم. ففي حالات عديدة تتراوح نسبة هذه الفئة من اللاجئين بين 2 و 5

بالمائة من العدد الإجمالي للاجئين، ففي أوروبا قدرت دراسة أجرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 4 بالمائة من ملتمسي اللجوء كانوا أطفالا انفصلوا عن أسرهم.

وتعمل اليونيسيف مع مفوضية اللاجئين من أجل ضمان التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتتم مساعدتهم بالتركيز على اقتفاء أثر أو موقع تواجد أسرهم، فإن كان ذلك غير ممكن، يتم تعيين مجموعة من الأسر تتكفل بهم.[1]

خلاصة الفصل:

ومما لا شك فيه أن ظاهرة اللجوء نتجت عن النزاعات المسلحة أو غير ذلك من أسباب اللجوء مثل الحروب الأهلية الداخلية التي شهدتها بعض الدول كسوريا و ليبيا مثلا ، و نظرا

[1]– المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة .تقرير عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام 2010 . المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثائق الرسمية، 2010الملحق رقم 14ص16.

لما لاحظه المجتمع الدولي المعنية من تأثير واضح للنزاعات المسلحة على بشكل عام و الأطفال بشكل خاص فقد تزايد الاهتمام على تقرير حماية خاصة للأطفال اللاجئين من أكثر طوائف المجتمع حاجة لمثل هذه الحماية تلك الحماية إلى بدأت تبرز من خلال صياغة العديد من الوثائق الدولية و إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تكفل هذه الحماية اللاجئين ، ولدراسة الموضوع تم تقسيم العمل إلى فصلين يتمحور الفصل الأول حول ماهية الوسائل و اليات حماية اللاجئ و تم تقسيم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين يتناول المبحث الأول المفوضية السامية لحماية اللاجئين والمبحث الثاني قد تطرقنا فيه إلى المنظمات الدولية المتخصصة في حماية اللاجئين.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية اللاجئين النازحين من الدول الغير الآمنة و الذي يعتبر من ابرز المواضيع على الساحة الدولية في الوقت الراهن لما يدير العالم في هذه الفترة من نزاعات مسلحة و ما ينتج عنها من عدد هائل من اللاجئين بصفة عامة وتبعيتها من تشرد آلاف البشر هروبهم من أوطانهم سواء كانوا فرادا أو مصحوبين بعوائلهم و أطفالهم و نسائهم و شيوخهم و ذلك خوفا من الموت و الاضطهاد و سعيا منهم إلى إيجاد ملاذ امن و يمكننا القول أن المجتمع الدولي بذل كل جهوده من اجل التصدي لهذه المشكلة و من ابرز هذه الجهود إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951 و بروتوكول سنة 1967 بالإضافة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951 التي أصبحت اليوم تمثل اكبر المنظمات الرئيسية في العالم التي تعمل من اجل توفير الحماية الدولية للاجئين لما تتطلبه هذه الفئة من ضرورة رعاية و نوعية و تقديم المساعدات المادية بالتنسيق مع شركائها من المنظمات الدولية الإنسانية سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

و رغم استجابة المجتمع الدولي للعديد من أزمات اللاجئين طوال نصف القرن الماضي إلا انه و في ظل تفاقم هذه المشكلة في السنوات الأخيرة بدأت تظهر بعض الأمور المثيرة للقلق فالبلدان التي فتحت أبوابها في يوم ما عن طيب خاطر للاجئين و ذويهم أصبحت تميل إلى تقليص عدد اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية على أراضيها و هناك من رفض استقبالهم أصلا كبولندا التي رفضت وجود اللاجئين من الشرق الأوسط و شمال إفريقيا على أراضيها بحجة الخوف على الأمن الوطني و تصريح وزير خارجيتها فيتولد "فاشيكوفيسكي" الذي قال "نحن لا نقبل مثل هذا الابتزاز و لا نقبل الطرح القائل أنهم يمكن أن يقطعوا عنا المساعدة المالية الأوروبية إذا لم نبدي التضامن و نقبل اللاجئين " و هذا في إشارة إلى برنامج الاتحاد الأوروبيلتوزيع اللاجئين و توطينهم في بلدان الاتحاد الأوروبي .

خاتمة:

وبهذا نجد أن هناك عوائق أخرى تتمثل في وجود أعداد كبيرة من المهاجرين غير "الشرعيين " الذين لا تتوفر فيهم شروط صفة اللاجئ بالإضافة الى قلة المساعدات المالية التي تقدمها الدول و بعض المنظمات الدولية.

و بعد أن تطرقنا لمختلف العناصر موضوع الدراسة و تم إيضاح أهم الجوانب الخاصة به بقي علينا تبيان بعض النتائج المتواصل إليها و الاقتراحات التي من الممكن أخذها بعين الاعتبار.

النتائج:

1-وفقا لما استعرضناه فيما سبق تبين لنا أن حقوق اللاجئ من حيث إنقاضها أو تجاوزها، حمايتها أو إنكارها هو الحد الكبير بين السلطات الوطنية و ليس المجتمع الدولي و لعل ما ذكره جاك نولي من أن "الأخلاق العالمية لحقوق الإنسان و في مجموعة قومية من المعايير الدولية يجب أن تتحقق من خلال الفعل الوطني " ، وهو دليل على ذلك خصوص.

2- اختلاف اللاجئ عن النازح داخليا و عن المهاجر الاقتصادي اختلاف جذريا.

3-المنظمات الدولية المتخصصة المنظمات الدولية غير الحكومية من ابرز الشركاء المنفذين لبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تهدف إلى حماية الأطفال اللاجئين و مساعدتهم في مختلف المجالات (المأوي، الغذاء، الصحة،التعليم).

4-رغم استجابة مفوضية اللاجئين و المنظمات الدولية المساعدة له للكثير من الأزمات التي يعاني منها الأطفال اللاجئين إلا أن هذه الاستجابة تعد أمر نسبي بالنظر للانتهاكات التي يعاني منها بعض الفئات مثل الأطفال اللاجئين.

5-إن أكبر الدول التي تمول مفوضية اللاجئين هي نفسها التي تتسبب في تفاقم ظاهرة اللجوء من خلال تدخلاتها العسكرية و اعتدائها على حقوق اللاجئين ويمكن وصفها بمقولة " مصائب قوم عند قوم فوائد ".

الإقتراحات:

هذه بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لضمان تقديم حماية فعالة للاجئين:

1-من اجل زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاص يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تسعى من اجل معرفة العراقيل سواء كانت سياسية أو اقتصادية التي تكون المانع الوجيه أمام الدول من الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

2-تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحدد الحقوق الأساسية للاجئين على المستوى الإقليمي، المكملة لاتفاقية1951 م الخاصة بوضع اللاجئين.

3-يجب على مفوضية اللاجئين بذل جهد إضافي بالتنسيق مع شركائها من الدول و المنظمات الدولية من أجل القيام بواجبها بشكل أكثر فعالية ا تجاه الفئات الضعيفة من اللاجئين التي تحتاج إلى حماية خاصة بسبب فارق السن أو نوع الجنس أو الحالة الصحية و تشمل كل من المعاقين ، الشيوخ ، المسنين ، النساء ، الأطفال .

4-من اجل تخفيف الأعباء التي تتحملها مفوضية اللاجئين يجب تقليص عدد الأطفال، النساء، المسنين، المعوقين الفئات التي هي موضع اهتمامها بشكل يجعلها تركز كل جهودها في حماية اللاجئين و طالبي اللجوء و اللاجئين العائدين إلى بلدهم الأصلي في حين يتمإنشاء منظمات دولية أخرى تتكفل بحماية النازحين داخل أوطانهم والأشخاص عديمي الجنسية تكون تابعة للأمم المتحدة وتباشر أعمالها تحت إشرافها .

5- فرض عقوبات دولية على كل دولة تنتهك حقوق اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة بحجة الضرورة العسكرية.

6-ضرورة إضافة نصوص صريحة في القانون الدولي الإنساني تضمن حماية خاصة للأطفال اللاجئين خاصة بعد تفاقم مشكلة الأطفال اللاجئين السوريين وذلك جراء ثورات الربيع العربي و مخلفاته .

7-البحث عن الأسباب الحقيقة التي تدفع بعض اللاجئين إلى المشاركة في العمليات العدائية بشكل طوعي اقتصادية، اجتماعية، نفسية، انتقامية بغض النظر عن الحركات التحررية في فلسطين و الصحراء الغربية .

8-وضع برنامج تأهيلي يكون كفيل بالمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية لكل فئات اللاجئين الذين تضرروا من الحرب نفسيا واجتماعيا ومعاناتهم في السنوات الأخيرة.

وفي الأخير نأمل اننا قد احطنا بعناصر موضوع الدراسة بحيث يمكننا الإجابة على الاشكال المطروح " **ما مدى فاعلية النصوص القانونية الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحماية اللاجئين النازحين من الدول غير الآمنة ؟**" وذلك بالمرور على المراحل الفارطة بحيث يمكن القول ان هناك حركية دائمة على مستوى التشريعات الدولية في اطار حماية اللاجئين النازحين من دوله جراء عدم امانها و استقرارها ، لكن ما يقع على ارض الواقع خاصة في الوضع الحالي هناك تباين في معاملة اللاجئين خاصة المسلمين عكس ما يشهد اللاجئ الاوكراني من معاملة و تسهيلات في الحدود .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين.

1- إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

2- بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.

3- إتفاقية جنيف الرابعة، مجموعة من الإتفاقيات، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت على التصديق والتوقيع والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، 21 أفريل إلى 12 أوت 1949.

4- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي إعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 429 (د-5)، الصادر بتاريخ الأول ديسمبر 1950، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954 وإنضمت إليها الجزائر سنة 1989.

5- النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 427(د-41)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

6- البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 اللاحق بإتفاقيات جنيف الأربعة، أعتمد وعرض على التصديق بتاريخ 8 يونيو 1977، والذي دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23 منه.

7- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، أعتمدت هذه الإتفاقية من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته السادسة بأديس بابا، في 10 سبتمبر 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1974، وإنضمت إلى هذه الإتفاقية 45 دولة حتى ديسمبر 2001.

8- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

9- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

10- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

11- المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة .تقرير عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام 2010 . المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثائق الرسمية، 2010الملحق رقم 14.

12- إعلان "**كارطاجينا**" الخاص بحماية اللاجئين في أمريكا الوسطى، لسنة 1984.

13- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة ، منشورات الأمم المتحدة HR/PUB/11/1 – 1,110، جانفي 2013.

ثانيا: الكتب.

1- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2- أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

4- كرم البستاني وآخرون، المجند في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

5- راتب النابلسي، الموسوعة الصوتية الكبرى، دار الأقصى للنشر والتوزيع الإسلامي، الجزائر قرص مضغوط.

6- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2008

7- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرين، 1983.

8- محمد أحمد المومني، استراتيجيات سياسة القوة مقومات الدولة في الجغرافيا السياسية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2007.

9- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.

10- هشام صاغور، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

11- غي هرميه وآخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة: هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

12- محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

13- الرشدي أحمد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2003.

14- بشير شريف يوسف، نزع الجنسية بين الواقع والقانون، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

15- إيناس محمد البهجي، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

16- وسيم حسام الدين أحمد، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2011.

16- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام(دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن.

17- الطبال لينا، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان2010.

18- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2008.

19- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، وبرتوكول عام 1967، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، بدون سنة.

20- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة، 2004.

21- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02 ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر، 2005.

22- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الأنجلو مصرية، بدون سنة طبع.

23- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.

24- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى.

25- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، بمقتضى إتفاقية 1951، وبروتوكولها 1967، الإقليمي للمفوضية، القاهرة، 04 ديسمبر 1967.

26- صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – دار النهضة العربية القاهرة – 2002/2001م.

27- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

28- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم للتنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

ثالثا: المقالات وأعمال المؤتمرات

1- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

2- حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2013.

3- عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد الخامس

العدد 27، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، يناير، 1969.

4- نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 08، نوفمبر، 2000.

رابعا: المذكرات والأطروحات

1- عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

2- زيان بن رابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

3- مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2014.

5- بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

6- معروق سليم، قادري حسين، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، آليات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

7-آسيا بوته. مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون . الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة ، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2017/2016م.

8- العارفة أمينة / عسول جميلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس – 2016/2015م.

خامسا: الملتقيات

1- أيت قاسي حورية، تطور مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى

الجزائر(المعضلة والحل)،(عمل غير منشور)، يومي 20 و21 أفريل، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2015.

2- لحرش عبد الرحمان، حماية اللاجئين بين حق الدولة المستقبلة في منح الملجأ ومبدأ حضر الرد أو الطرد، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر (المعضلة والحل)،(عمل غير منشور)، يومي 20 و 21 أفريل، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2015.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية.

1- Crépeau François « droit d'asile – de L hospitalité aux contrôles migratoires » Belgique. Editions brylant 1995.

سابعا: المواقع الإلكترونية.

1- أنطونيو جوتيريس. دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين وعديمي الجنسية.حصة بلا حدود.

.http:-aljazeera.net/youtube،قناة الجزيرة.

2- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين.حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية. برنامج التعليمي الذاتي . الأول من اب عام 2005 .HQPR09@unhcr.ch

3- محمد طيفوري، مستقبل منظمة الصحة العالمية بعد كورونا؟، جريدة الاقتصادية، تاريخ الدخول 28/04/2022. متاح على الرابط التالي:

https://www.aleqt.com/2020/04/13/article_1803881.html

فهرس المحتويات

قائمة المصادر والمراجع:

فهرس المحتويات:

مقدمة.....أ-ب-ج

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية اللاجئين

المبحث الأول: مفهوم اللاجئين 1

المطلب الأول: تعريف اللاجئ..... 1

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاجئ..... 1

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للاجئ..... 3

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاجئ في القانون الدولي..... 15

الفرع الرابع: تمييز اللاجئ عن بعض المصطلحات المشابهة له..... 16.

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة عن اللجوء..... 23.

الفرع الأول: شروط إكتساب صفة اللاجئ..... 23

الفرع الثاني: حقوق والتزامات اللاجئ 26

الفرع الثالث: حقوق والتزامات الدولة المضيفة 28

الفرع الرابع: إنتهاء صفة اللاجئ 31

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للاجئ..... 32

المطلب الأول: الحماية العامة للاجئين 33

الفرع الأول: حماية الشخص اللاجئ..... 33

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: حماية أماكن تواجد اللاجئين..... 36

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للاجئين..... 39

الفرع الأول: حماية اللاجئ تحت سلطة دولة الملجئ..... 39

الفرع الثاني: حماية اللاجئين تحت سلطات جميع أطراف النزاع..... 40

الفصل الثاني:دور المنظمات الدولية المعنية بحماية اللاجئين

المبحث الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 44

المطلب الأول: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها..... 44

الفرع الأول: نشأة وتطور حق اللجوء في القانون الدولي العام..... 48

الفرع الثاني: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين..... 51

الفرع الثالث: مصادر تمويل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين..... 52

المطلب الثاني: الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية..... 54

الفرع الأول: الشراكة في العمل بين المفوضية و غيرها..... 56

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية..... 58

الفرع الثالث: الحماية الدولية..... 60

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية اللاجئين..... 61

المطلب الأول: منظمة الصحة العالمية..... 61

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: العواقب والتحديات الصحية..... 64

الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في إطار حماية اللاجئين.....67

المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة..... 72

خاتمة..... 85

قائمة المراجع والمصادر..... 91

الملخص..... 104

ملخص البحث:

في اطار الدراسات القانونية الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين في إطار القوانين والإتفاقيات الدولية والإقليمية، ومن بينها الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، والتي ضبطت مفهوم اللاجئ في فحوى مادتها الأولى على أنه كل شخص يوجد نتيجة

أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، وقد استشفينا ان الحقوق التي كرستها الإتفاقية للاجئ، الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الإقامة، وكذا حق اللاجئ في التقاضي، أمام كافة المحاكم.وأكدت أيضا على مجموعة من الإلتزامات تقع على اللاجئ، والتي تمثلت في الإلتزام بعدم القيام بأي عمل ذو طابع سياسي أو عسكري يضر بأمن دولة الإقامة، وأن ينصاع للقوانين وهذا للحفاظ على النظام العام ،ويتمتع اللاجئ بالحماية القانونية الفعالة والتي منحها له القانون الدولي الإنساني بنصوص الحماية، فهدف الحماية هو منع جميع الأفعال أو أشكال الاضطهاد والخرق أو التعدي على اللاجئ ،و بالإضافة الى أن ظاهرة اللجوء نتجت عن النزاعات المسلحة أو غير ذلك من أسباب اللجوء مثل الحروب الأهلية الداخلية التي شهدتها بعض الدول كسوريا و ليبيا مثلا ، و نظرا لما لاحظه المجتمع الدولي المعنية من تأثير واضح للنزاعات المسلحة على بشكل عام و الأطفال بشكل خاص فقد تزايد الاهتمام على تقرير حماية خاصة للأطفال اللاجئين من أكثر طوائف المجتمع حاجة لمثل هذه الحماية تلك الحماية إلى بدأت تبرز من خلال صياغة العديد من الوثائق الدولية و إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تكفل هذه الحماية اللاجئين ، وحفض كرامة اللاجئين و حقوقهم .

الترجمة:

Within the framework of international legal studies related to the protection of refugees within the framework of international and regional laws and conventions, including the 1951 Convention

relating to the Status of Refugees, which defined the concept of a refugee in the content of its first article that every person is the result of events that occurred before January 1, 1951, and causes him justified fear. From being persecuted causes his race, religion or nationality, and we found that the rights enshrined in the Convention for the refugee, the right not to be discriminated against, the right to residence, as well as the refugee's right to sue, before all courts, we also affirmed a set of obligations on the refugee, which were In the obligation not to do any act of a political or military nature that harms the security of the state of residence, and to comply with the laws and this is to maintain public order, and the refugee enjoys effective legal protection, which is granted to him by international humanitarian law with protection provisions, the goal of protection is to prevent all acts or forms of persecution and breach or The assault on the refugee, and in addition to the fact that the phenomenon of asylum stems from armed conflicts or other reasons for asylum, such as the internal civil wars waged by some countries, such as Syria and Libya, for example, In view of what the concerned international community has observed of the clear impact of armed conflicts on children in general and children in particular, there has been increased interest in deciding a special protection for refugee

children, from the groups most in need of such protection. That protection began to emerge from the outcome of the drafting of many international documents and the establishment Many international organizations that guarantee this protection to refugees, and preserve the dignity and rights of the evacuees.